

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◆ الانجازات الكبرى المحققة منذ الاستقلال سنة 1962
- ◆ التصدي لظاهرة العقاب البدني و العنف اللفظي تجاه التلاميذ
- ◆ إجراء اختبارات الفصل الأول للسنة الدراسية 2012/2013
- ◆ متابعة تنظيم عملية الدعم البيداغوجي خلال الفصل من السنة الدراسية 2012/2013
- ◆ المتابعة البيداغوجية للثانويات خلال الفصل الأول من السنة الدراسية 2012/2013
- ◆ تفعيل التكوين أثناء الخدمة و ترشيد مضامين المخططات الولائية للتكوين و ترشيد استغلال الأيام وأنصاف الأيام البيداغوجية
- ◆ تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مكاتب (استدراك)
- ◆ اعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة

الفهرس

الصفحة

1. تعيينات و إنهاء مهام

- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 31 مايو 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتش
بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2012/40).....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول غشت 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة
التربية في ولاية بومرداس (ج. ر. العدد 2012/47).....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 سبتمبر 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد
2012/49).....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 31 مايو 2012، يتضمن تعيين مفتش
بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد
2012/38).....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 31 مايو 2012، يتضمن تعيين مفتش
بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد
2012/40).....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول غشت 2012، يتضمن تعيين مكلفة
بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد
2012/47).....

2. نصوص عامة

- 9 منشور رقم 357 مؤرخ في 29 أوت 2012، يتعلق بالانجازات الكبرى
المحققة منذ الاستقلال سنة 1962.....

- 14 منشور رقم 873 مؤرخ في 15 أكتوبر 2012، يتعلق بتفعيل دور
اللجان البيداغوجية الولائية.....
- 15 منشور رقم 622 مؤرخ في 06 نوفمبر 2012، يتعلق بتقديم درس
حول الانتخابات.....
- 25 منشور رقم 1881 مؤرخ في 11 نوفمبر 2012، يتعلق بالتصدي
لظاهرة العقاب البدني و العنف اللفظي تجاه التلاميذ.....
- 26 منشور رقم 207/0.0.2/2012 و 455/0.0.3/2012 مؤرخ في 12
نوفمبر 2012، يتعلق بإجراء اختبارات الفصل الأول للسنة الدراسية
2012/2013.....
- 27 منشور رقم 1930 لمؤرخ في 20 نوفمبر 2012، يتعلق بمتابعة تنظيم
عملية الدعم البيداغوجي خلال الفصل من السنة الدراسية
2012/2013.....

3. الإجراءات المتعلقة بالتعليم الثانوي

- 31 منشور رقم 1020 مؤرخ في 17 أكتوبر 2012، يتعلق بالمتابعة
البيداغوجية للثانويات خلال الفصل الأول من السنة الدراسية
2012/2013.....
- 33 منشور رقم 504 مؤرخ في 12 نوفمبر 2012، يتعلق بالمنافسات
الوطنية العلمية والأدبية في مرحلة التعليم الثانوي للسنة الدراسية
2012-2013.....

4. الإجراءات المتعلقة بالأنشطة الثقافية و التعليمية

- 40 منشور رقم 178/0.0.2/12 و 448/0.0.3/12 مؤرخ في 28 أكتوبر
2012، يتعلق بترقية المطالعة و تثمين دور الكتاب في الوسط
المدرسي.....

5. الإجراءات المتعلقة بالتكوين

- 42 منشور رقم 3 مؤرخ في 13 سبتمبر 2012، يتعلق بتفعيل التكوين أثناء الخدمة وترشيدها ومضامين المخططات الولائية للتكوين و ترشيدها استغلال الأيام وأنصاف الأيام البيداغوجية.....
- 51 منشور رقم 269 مؤرخ في 31 أكتوبر 2012، يتعلق بتنظيم عمليات تكوينية حول الوقاية من المخاطر الكبرى في الوسط المدرسي.....

6. الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسات التعليمية

- 54 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 يناير 2012، يعدّل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام " رياضة و دراسة " (ج. ر. العدد 2012/55).....
- 61 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول أبريل 2012، يتضمن إحداث ملحقة للثانوية الرياضية الوطنية بأم البواقي (ج. ر. العدد 2012/46).....

7. الإجراءات المتعلقة بتسيير موظفي التربية

- 62 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 غشت 2012، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 17 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية (ج. ر. العدد 2012/58).....
- 65 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 سبتمبر 2012، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مكاتب (استدراك) (ج. ر. العدد 2012/58).....

- 66 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ديسمبر 2011، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها (ج. ر. العدد 2012/43).....

8. الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي

- 68 مرسوم رئاسي رقم 12 - 306 مؤرخ في 16 غشت 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2012/48).....

- 73 مرسوم تنفيذي رقم 12 - 308 مؤرخ في 21 غشت 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2012/48).....

9. الإجراءات المتعلقة بالتعاضدية

- 78 قرار مؤرخ في 5 يناير 2012، يتضمن اعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (ج. ر. العدد 2012/44).....

آخر ما صدر للإعلام

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 265 مؤرخ في 19 يونيو 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع (ج. ر. العدد 2012/38)

مرسوم تنفيذي رقم 12-295 مؤرخ في 25 يوليو 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع (ج. ر. العدد 2012/45)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام
1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012،
يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17
شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 تنهى مهام السيد بلقاسم ملاح،
بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص
بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة
أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رجب عام
1433 الموافق 31 مايو سنة 2012،
يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة
للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10
رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة
2012 يعين السيد رشيد بوسعادة،
مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة
التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رجب عام
1433 الموافق 31 مايو سنة 2012،
يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10
رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة
2012 تنهى مهام السيد عيسى
طشوع، بصفته مفتشا بوزارة التربية
الوطنية، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان
عام 1433 الموافق أول غشت سنة
2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة
التربية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13
رمضان عام 1433 الموافق أول غشت
سنة 2012 تنهى مهام السيدة تسعديت
موالك، بصفتها مديرة للتربية في ولاية
بومرداس، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان
عام 1433 الموافق أول غشت سنة
2012، يتضمّن تعيين مكلفة
بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13
رمضان عام 1433 الموافق أول غشت
سنة 2012 تعين السيدة تسعدت
مولك، مكلفة بالدراسات والتلخيص
بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رجب عام
1433 الموافق 31 مايو سنة 2012،
يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة
للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10
رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة
2012 يعين السيد رمضان بوزيعة،
مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة
التربية الوطنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم: 357 / 2012

والافتخار بالثورة ومكاسبها وحثهم على
الاجتهاد لمواصلة مسار البناء والتشييد.

ولهذا الغرض، تم إعداد بطاقة بيداغوجية
للمراحل التعليمية الثلاث : الابتدائي
والمتوسط والثانوي، حول الانجازات
المحققة منذ الاستقلال سنة 1962
لمساعدة المعلمين والأساتذة في تقديم
هذا الدرس لكل الأفواج التربوية. على
أن يعمل المربون على تكييفها حسب
المستوى التعليمي للتلاميذ.

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

**الموضوع : الانجازات الكبرى
المحققة منذ الاستقلال سنة 1962.**

يقدم هذا الدرس المعلمون في مرحلة
التعليم الابتدائي وأساتذة مواد اللغات
والاجتماعيات في مرحلتي التعليم
المتوسط والتعليم الثانوي.

قطعت الجزائر شوطا كبيرا، منذ
الاستقلال سنة 1962، في تحسين
الظروف الاجتماعية والاقتصادية
للسكان والتخلص من الفقر والتخلف
الذي خلفه الاستعمار الفرنسي.

ألح على التوزيع الشامل لهذا المنشور
والبطاقة البيداغوجية المرفقة على كل
المؤسسات التعليمية في المراحل الثلاث،
وإعطاء التعليمات والتوجيهات التربوية
إلى كل مديري المؤسسات التعليمية
لتقديم هذا الدرس الهام والسهر على
تحقيق الأهداف التربوية المنتظرة منه.

وفي هذا الإطار وبمناسبة الاحتفال
بالذكرى الخمسين لاسترجاع السيادة
الوطنية، يشرفني أن أعلمكم أنه تقرر
تقديم درس حول هذا الموضوع يوم
الأحد 09 سبتمبر 2012 لكل تلاميذ
المؤسسات التربوية في المراحل التعليمية
الثلاث، قصد توعيتهم بأهمية الاعتزاز

الانجازات الكبرى المحققة منذ الاستقلال

2- في المجال الاقتصادي

في مرحلة ما بعد الاستقلال، ركزت السلطات الجزائرية اهتمامها على التنمية المحلّة التي تهدف بالأساس إلى تنمية المجتمع المحليّ، للرفع أولاً وقبل كل شيء، التقدم الاقتصاديّ، والرفاهة الاجتماعيّة التي تتمثّل في زيادة الشهوة الاقتصاديّة لاعادة تهيئتها؛ وبمعايير أفاد المجتمع قصد محاربة الفقر والتخلف على المدى القصير الذي قد يضر بالمجتمع.

وبعد هذه المرحلة وبالسعي المتواصل والعزم المستمر والإرادة الصلبة سطرت الدولة الجزائرية مخططات وبرامج تنمية تعمل على استرجاع الشوّهات الوطنيّة وإقامة صناعات تهدف إلى تحويل المادة الأولية المتوفرة في الجزائر كالحديد والنحاس، وبالتالي، تسمح بإنشاء مناصب شغل لتخفيف من أزمة البطالة الموروثة من الاستعمار.

كما استطاعت الدولة الجزائرية من خلال المخططات الرباعية والخماسية أن تصل إلى إنجازاتها الاقتصاديّة المتنوعة إلى بناء قاعدة اقتصاديّة متينة تؤهلها لمواجهة متطلبات وتحديات مرحلة العولمة والتطور التكنولوجي.

المستوى : يقدم هذا الدرس في
المراحل التعليمية الثلاث

الأهداف التعليمية

- تدعيم الوعي الجماعي لدى التلاميذ.
- إبراز وتثمين الانجازات المحققة منذ الاستقلال.
- تقوية الروابط الاجتماعيّة بين جيل الاستقلال وجيل الغد.

1- المقدمة

بعد الاستقلال سنة 1962 واسترجاع سادتها الوطنيّة كانت للجزائر الرغبة الملحة في تحقّق أكبر قدر من التنمية في كل المجالات، وذلك تعويضاً لها عما تعرضت له من تخلف اقتصادي واجتماعي وثقافي. ولهذا الغرض طرقت الدولة الجزائرية سياسة شاملة في مجالات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية والتربويّة مكنتها من بلوغ القفزة النوعية في التنمية المحليّة.

فما هم الانجازات المحققة منذ الاستقلال في إطار التنمية المحليّة؟

3- في المجال الاجتماعي

ذات الدخل الضعيف والذي تموله الدولة كليا من ميزانيتها.

كما عملت الدولة الجزائرية علم، ترقية الريف وذلك بتقديم إعانات مالية للبناء والتشيد قصد النهوض الاقتصادي والاجتماعي بالريف وبالتالي التخفيف من النزوح الريفي.

الصحة: ورثت الجزائر عن الاستعمار وضعة صحة متدهورة جدا، وانتشار العديد من الأوبئة المتطرفة بالظروف المعيشية السيئة وغياب التغطية الصحية. ولهذا ركزت الدولة الجزائرية علم سياسة وطنية للصحة تهدف إلى القضاء علم الأمراض المنتشرة آنذاك ومكافحة وفات الأطفال وتعميم العلاج الوقائي كالتلقيح، نظافة المحيط وحماية الأمومة والطفولة.

ومع مرور خمسين سنة علم استقلال الجزائر شهد قطاع الصحة قفزة متميزة من حيث الكم والنوع بفضل الاهتمام الذي أولته الدولة لهذا القطاع، حيث عرفت المؤسسات الصحية تحسنا ملحوظا وذلك راجع للإصلاحات التي قامت بها الدولة والتي تهدف إلى تخطيط وتنظيم العلاج في المستشفيات والمراكز الصحية وتأمين الخدمات وعصانه النشاطات العلاجية. كما ارتكزت السلطات الجزائرية أساسا على تطبيق الطب المجاني

بعد 50 سنة من استرجاع السيادة الوطنية توجد جمع المؤسسات الاجتماعية تقريبا في مستوى إيجاد، وذلك راجع للإصلاحات التي باشرت الجزائر في تطبيقها في مختلف القطاعات وإلى الجهود المعتبرة المبذولة في صالح الشعب الجزائري لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة ورفع مستوى الحياة الاجتماعية من حيث السكن والصحة والتربية والموارد المائية والنقل والأشغال العمومية والفلاحة. نذكر على سبيل المثال القطاعات الآتية:

السكن: أثناء الاستعمار كان الجزائريون يعيشون في ظروف سكنية بائسة في المدن والأرياف، حيث كانوا يقطنون في أحياء قديمة غالبا ما تكون المياه والكهرباء منعدمة.

وبعد الاستقلال بدأت الدولة الجزائرية تسطر برامج خاصة بالسكن الاجتماعي لترقية القطاع والتهيئة العمرانية. وفي العشرة الأخيرة اعتمدت الدولة علم تنوع وتطوير صيغ عروض السكن كإصدار عن طرية الأيجار ممولة من الخزينة العمومية، أو سكنات ممولة من طرف صندوق الاحتياط والتوفير، أو السكن الاجتماعي التسهيلي، إضافة إلى السكن الاجتماعي المخصص للأسر

التعليم في الاتجاه الذي يصبح فيه
متماشيا مع التحولات الجذرية في
المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ومنذ 2003 وبفضا الجهد المذكور
باستمرار من طرف الدولة حقق قطاع
التربية نتائج معتبرة على المستوى
التنظيمي والكمي، تتمثل في تنصيب
منظومة تربوية عصرية وفعالة تسعى إلى
تحسين النوعية والمردود البيداغوجي
وتكوين مواطن الغد، مواطن مشبع
بالقيم الحضارية الأصيلة.

4- في المجال السياسي

خلف الاستعمار الفرنسي أوضاع
ساسة متدهورة تميزت بعدم التحكم في
تنظيم وتسيير مؤسسات الدولة. نتيجة
عن هذا نظم استفتاء شعبي سنة 1963
للمصادقة على أول دستور للجزائر
الحرة. فمن خلاله حددت الجزائر النظام
الجمهوري، متبعة خط الاشتراكية
ومحافظة على المبادئ العربية الإسلامية.

ومن ذلك الحين تلتها دساتير وطنية
أخرى تسعى كلها إلى إعادة بناء المجتمع
اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا لتحقيق
التقدم والازدهار وتحسين مستوى معيشة
المواطن الجزائري.

في جانفي عام 1974 وإصلاح التكوين
الطبي وتحسين نوعية التدريس
والتأطير. تواصلت الجزائر بذل جهود أكبر
في قطاع الصحة قصد توفير خدمة ذات
نوعية تجع المجتمع الجزائري يواكب
المجتمعات المتقدمة.

التربية والثقافة: عند استقلال الجزائر
سنة 1962 كانت نسبة الأمة تفوق
85% وفتحة المتدربين تكاد تكون
منعدمة مقارنة مع حاجيات المجتمع
وتطلعاته.

في الفترة من 1962 إلى 1976 قامت
الدولة الجزائرية بإدخال تحولات تدرجية
تمثلت في تأسيس نظام تربي ساري
متطلبات التنمية وتعميم التعليم عن
طريقه إنجاز منشآت تعلمية وتوسيعها
للمناطق النائية. كما عملت الدولة
على جزارة إطارات التعليم، وتكييف
المضامين التعليمية الموروثة عن النظام
الفرنسي وجعلها منسجمة مع
انشغالات المحيط، والتعريب التدريجي
للتعليم.

أما الفترة من 1976 إلى 2002، تميزت
بصدور الأمر 76-35 المؤرخ في 16
أفرا 1976 والمتضمن تنظيم التربية
والتكوين مكرسا الطابع الإلزامي
للتعليم ومجانيته، كما تميزت أيضا
بإدخال إصلاحات عميقة على نظام

توجه اهتمام الجزائر بعد ذلك إلى الاهتمام بتطور الوضع الاقتصادي والاجتماعي حيث اعتمد في برنامج واسع لتعزيز دعائم الدولة الجزائرية من خلال إصلاح كل من هيكل الدولة ومهامها والمنظومة القضائية والمنظومة التربوية، كما اتخذ جملة من الإجراءات الاقتصادية شملت على وجه الخصوص إصلاح المنظومة المصرفية بقصد تحسين أداء الاقتصاد الجزائري مما مكن الجزائر من دخول اقتصاد السوق واستعادة النمو ورفع نسبة النمو الاقتصادي. وأصبحت الجزائر شريكا مرموقا مع دول العام، بعد أن كانت تعاني من العزلة الدبلوماسية على الصعيد الدولي ودول الجوار خلال العشرية السوداء.

الخاتمة: ينبغي على الدولة الجزائرية مواصلة مسار الإصلاحات في مختلف القطاعات من أجل تحسين التنمية المستدامة في إطار حركية حقيقية مع ترقية آليات المتابعة والتقييم في كل المستويات.

الجزائر في 29 أوت 2012
الأمين العام
بوبكر خالدي

ورغم الجهود المذولة في هذا السباق كانت هناك بعض النقائص أثرت بطريقة سلبية على المجتمع، ونتج عن هذا دخول الجزائر في دوامة من العنف والفساد، وتخرب وتدمير للمنشآت العمومية من تنفيذ الجماعات الإرهابية. دام هذا الوضع المؤسف تقريبا عشر سنوات تداول خلاله على السلطة عدد من الرؤساء، عملوا كلهم على إخماد نار الفتنة وذلك بإدخال بعض الإصلاحات الاقتصادية قصد تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وبالتالي ضمان السلم والأمن والاستقرار.

وفي سنة 1999 ينتخب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا رابعا خلال هذه الفترة المؤلمة، وضع الشعب الجزائري كل الآمال فيه ليجد مخرجا سلميا لهذه الأزمة.

من 2000 إلى 2012: باشر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مهامه بالإعلان عن مجموعة من التدابير لتهدئة الوضع منها قانون الوثام المدني والمصالحة الوطنية. نجح الرئيس فعلا في هذا التحدي و حقق الاستقرار الاجتماعي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
المفتشية العامة للبيداغوجيا
الرقم: 873/م.ع.ب/05/2012

المفتش العام للبيداغوجيا
الى

السادة مديري التربية لولايات:

أدرار- الأغواط - بسكرة- بشار -
تمنراست - الجلفة - المسيلة - ورقلة -
البيض - إليزي - تندوف - الوادي -
النعامة - غرداية.

**الموضوع : تفعيل دور اللجان
البيداغوجية الولائية**

المرجع : المراسلة رقم 351/م.ع.ب/
2012 المؤرخة في 16/01/2012.

بناء على المراسلة المنوه إليها في المرجع
أعلاه، والتي تضمنت تنصيب لجان
بيداغوجية ولائية خاصة بالمتابعة
البيداغوجية للمؤسسات التربوية في
المراحل الثلاثة من التعليم (ابتدائي -
متوسط- ثانوي) خلال السنة الدراسية

2011/2012، ونظرا للدور البيداغوجي
المنوط بهذه اللجان، يشرفني أن أطلب
منكم العمل على مواصلة تنصيب هذه
اللجان للسنة الدراسية 2012/2013،
للتذكير يجب أن تتشكل كل لجنة و في
كل طور من:

- مفتش التربية الوطنية منسق الطور
بصفته رئيس اللجنة،
- مديرين من كل طور يختارون من بين
أحسن المؤسسات،
- ممثل عن مديرية التربية بدرجة "رئيس
مصلحة".

كما أطلب منكم موافاتنا بقائمة
اللجان المنصبة، وأؤكد لكم السهر على
تفعيل عمل هذا اللجان وإبلاغها العناية
الضرورية حتى تستطيع أداء عملها في
ظروف حسنة وموافاة المفتشية العامة
للبيداغوجيا بتقاريرها النصف شهرية.

الجزائر في 15 أكتوبر 2012
عن وزير التربية الوطنية بتفويض منه
مفتش عام للبيداغوجيا
سمير بوبكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

رئيس الديوان

الرقم: 622/و.ت.و/ر.د./

إلى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات

الانتخابات، تهدف إلى مساعدة المعلمين والأساتذة للاستئناس بها عند إعداد دروسهم حول نفس الموضوع. تستثمر الأسئلة الواردة في إطار فقرة "مناقشة واستثمار" لتنشيط دروس وذلك بالاستناد إلى محتويات التربية المدنية حول الانتخابات.

الموضوع : تقديم درس حول الانتخابات

المرجع : تعليمة السيد وزير التربية الوطنية رقم 286/و.ت.و/أ.خ.و/ الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 2012.

المرفقات : بطاقات نموذجية.

تقدم هذه الدروس لكل التلاميذ في المراحل التعليمية الثلاث طوال الفترة المخصصة للحملة الانتخابية، ويتكفل بها في مرحلة التعليم الابتدائي معلمو التعليم الابتدائي وفي مرحلة التعليم المتوسط ومرحلة التعليم الثانوي أساتذة مادة التاريخ والجغرافيا. تكيف هذه الدروس حسب كل مستوى تعليمي وحسب الأنشطة التي يقدمها كل معلم وأستاذ.

تشهد الجزائر يوم 29 نوفمبر 2012 حدثا سياسيا هاما يتمثل في الاستحقاق الوطني للانتخابات الخاصة بتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية. تصادف هذه العملية فعاليات الاحتفال بالذكرى 50 للاستقلال.

ألح على التوزيع الشامل لهذا المنشور والبطاقات النموذجية على كل المؤسسات التعليمية في المراحل التعليمية الثلاث، وإعطاء التعليمات والتوجيهات التربوية إلى كل مديري المؤسسات التعليمية لتقديم هذه الدروس التحسيسية الهامة، والسهر على تحقيق الأهداف التربوية المنتظرة منها.

في هذا الإطار يشرفني أن أوافيكم ببطاقات نموذجية للتعليم الابتدائي وأخرى للتعليم المتوسط والتعليم الثانوي، تتضمن رصيда تشتق منه دروسا تحسيسية حول

الجزائر في 6 نوفمبر 2012

رئيس الديوان

أحسن لاغا

مرحلة التعليم الابتدائي الواجب الانتخابي

الأهداف التعليمية التعلمية: <ul style="list-style-type: none">أن يكون المتعلم قادرا على:- دراك أهمية الانتخاب كحق وواجب وطني.- معرفة عملية الانتخابات.- ترسيخ حب الوطن والمساهمة في تطويره	الوسائل التعليمية: <ul style="list-style-type: none">- خريطة الجزائر الإدارية.- العلم الوطني.- بطاقة الناخب- إثبات الهوية الشخصية
المفاهيم المستهدفة: <p>الانتخاب- التصويت -الناخب- قانون الانتخاب- الترشح- حق الاقتراع- حملة انتخابية- الاعتزاز بالانتماء إلى الجزائر.</p>	

سير الدرس

أ- وضعية الانطلاق

تعتبر الانتخابات والمشاركة فيها من إحدى الحقوق الأساسية والسياسية المكفولة دستورياً لجميع المواطنين في الدول الديمقراطية. وقد نص الدستور الجزائري في المادة 10: "الشعب حرّ في اختيار ممثليه". ويعتبر في نفس الوقت واجبا وطنيا، وسلوكا حضاريا ومدنيا.

ب - بناء التعلم

1- كيف يمكن لكل مواطن المشاركة في الحياة السياسية؟

يمكن لكل مواطن التعبير عن أفكاره، وإبداء الرأي والمطالبة بمستقبل أفضل بالمشاركة في عملية التصويت وفقا لتطلعاته. وتعتبر المشاركة في الانتخاب الأداة الأفضل والأهم في صناعة القرار السياسي باختيار البرنامج أو الشخص الأنسب، وفق النظام الديمقراطي.

2- لماذا يعتبر الانتخاب من واجبات المواطن؟

- إن قيام كافة المواطنين بممارسة حقهم الانتخابي ممن يحق لهم ذلك، يؤسس للحياة الديمقراطية الصحيحة من أجل المساهمة في بناء الوطن.

ولكي يستطيع المواطن المشاركة في عملية التصويت، يجب عليه التسجيل في القائمة الانتخابية لبلدية الإقامة، لأن هذا التسجيل يسمح له بالحصول على بطاقة الناخب لتقديمها يوم الاقتراع.

5- كيف يتم الاقتراع؟

يدوم الاقتراع يوماً واحداً يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وينتهي على الساعة السابعة مساءً. غير أنه يمكن تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعث مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب استثنائي في بلدية ما. والتصويت يكون شخصي وسري.

6- فرز الأصوات

يجري فرز الأصوات علناً وبحضور الناخبين والمرشحين أو ممثليهم في مكتب التصويت مباشرة بعد اختتام الاقتراع.

- إن ممارسة حق الانتخاب واجب، فهو يسمح، بكل دراية ووعي، باختيار المترشح القادر على تمثيلنا، والحامل لطموحاتنا في برنامج عملي. وهو يسمح باختيار المترشح الأكثر كفاءة لخدمة الوطن والمواطنين.

3- من هو الناخب؟

يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة وأكثر يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وكان مسجلاً بالقائمة الانتخابية.

* التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن ومواطنة سلوك مدني وممارسة للمواطنة.

4- كيف يؤدي المواطن واجبه الانتخابي؟

الانتخابات عملية ديمقراطية للتعبير عن الرأي واختيار المترشح الأقدر على تحمل مسؤولية تسيير شؤون البلاد.

الخلاصة

إن المشاركة في الانتخاب، تعني المشاركة في صنع القرار، ورسم معالم السياسة المستقبلية للبلاد، وتعتبر شكلاً من أشكال ممارسة الديمقراطية. ممارسة المواطن للانتخاب، يتعدى إطار الحق إلى دور الواجب، أي اختيار البرامج والمرشحين الذين يرى فيهم الكفاءة والتمثيل الحقيقي لخدمة مصالح الوطن والمواطنين. ومن هنا، فإن المشاركة في الانتخابات تعد حقاً وواجباً في آن واحد.

ج- المناقشة والاستثمار

- ١- الجزائر مقبلة على موعد انتخابي هام. فيم يتمثل؟ ومتى يجرى؟
- علام يعبر الانتخاب؟
- يعتبر الانتخاب حق وواجب. اشرح معنى ذلك.

- أطلب بطاقة الناخب من أحد أقاربك، وحدد موقع مكتب التصويت التابع لسكناكم.
- ناقش مع زملائك عملية التصويت من أولها إلى آخرها انطلاقا من الترشح إلى عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج.

مرحلة التعليم المتوسط و التعليم الثانوي "الواجب الانتخابي"

الأهداف التعليمية التعليمية: <ul style="list-style-type: none">أن يكون المتعلم قادرا على:إدراك أهمية الانتخاب كحق وواجب وطني وممارسة للمواطنةمعرفة سير عملية التصويت.ترسيخ حب الوطن والمساهمة في تطويره وازدهاره والانتماء إليه .	الوسائل التعليمية: <ul style="list-style-type: none">- خريطة الجزائر الإدارية.- قانون الانتخابات- بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية- وثيقة تثبت الهوية الشخصية...
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

المفاهيم المستهدفة: <ul style="list-style-type: none">الانتخاب- التصويت - الناخب- قانون الانتخاب- الترشح- الهيئة الناخبة - حق الاقتراع- حملة انتخابية-الانتخاب كواجب وطني وممارسة للمواطنة.الاعتزاز بالانتماء إلى الجزائر- المشاركة في صناعة القرار عن طريق ممارسة الواجب الانتخابي.الديمقراطية- المواطنة.

نصت القوانين والمواثيق الدولية على هذا الحق ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 والتي نصت على أن : "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بنزاهة وحرية".

تقديم الدرس

آ - وضعية الانطلاق:

تعتبر الانتخابات والمشاركة فيها من إحدى الحقوق الأساسية والسياسية المكفولة دستورياً لجميع المواطنين في الدول الديمقراطية، وإبرازاً لأهميتها فقد

وقد نص الدستور الجزائري في المادة 10:
"الشعب حرّ في اختيار ممثليه".
ويعتبر في نفس الوقت واجبا وطنيا،
وسلوكا حضاريا ومدنيا. فقيم يتمثل هذا
الواجب؟ وكيف نؤديه؟

ب- بناء التعلم:

1- لماذا الانتخاب؟

يعد الانتخاب إحدى أهم تجارب الشعوب المتحضرة باعتباره المقياس الحقيقي الذي يكشف عن مضامين الوعي والإدراك السليم في أوساط المجتمع، وإذا ما تحققت هذه التجربة بنجاح، فإن ثمارها تأتي متأصلة ومتفرعة الأطراف في مختلف الجوانب الحياتية الهامة. إن الحدث الانتخابي يعد عملاً تفاعلياً هاماً يرتجى من خلاله استشارة الهيئة الناخبة.

فالانتخابات هي الوسيلة العملية التي يمارس من خلالها المواطنون حقهم في التعبير عن رأيهم.

إن الانتخاب هو اختيار الممثلين الذين

- الانتخاب ممارسة للديمقراطية
- الانتخاب سلوك مدني وتعبير عن
المواطنة
-الانتخاب يعبر عن الحرية والمسؤولية

يتم تفويضهم وإعطاؤهم الصلاحية
والشرعية لاتخاذ القرارات ورسم
السياسات العامة والحرص على تنفيذها.

2- لماذا الانتخاب حق؟

تبنى الحياة الديمقراطية الصحيحة من أجل المساهمة في بناء الوطن بقيام كافة المواطنين بممارسة حقهم الانتخابي. ويعتبر الانتخاب من أسمى أشكال الديمقراطية، ويمارس بكل حرية.

تتمثل حقوق الناخب فيما يلي:

- أن يعبر عن اختياره بكل حرية؛
- أن يختار من يريده من بين المترشحين الذي يخدم المصلحة العامة، والذي يكون أكثر التزاما بالقضايا التي تهم الجميع.

3 - لماذا الانتخاب واجب وطني؟

على كل مواطن أن يتحمل مسؤوليته كاملة، في تحديد مصير الوطن، من خلال الانتخاب وذلك بالقيام باختيار المكلفين بإدارة الدولة وقيادة المجتمع.

* الانتخاب واجب وطني:

- فهو يسمح، بكل دراية ووعي، باختيار المترشح القادر على تمثيلنا، والحامل لطموحاتنا في برنامج عملي.
-وهو يسمح باختيار المترشح الأكثر كفاءة لخدمة الوطن والمواطنين.

4 - من هو الناخب؟

يعدّ ناخبا:

- كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة وأكثر يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وكان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي يقيم بها.

- التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن ومواطنة سلوك مدني وممارسة للمواطنة.

- لماذا التسجيل في القائمة الانتخابية؟

• للحصول على بطاقة الناخب وتمكين المواطن من أداء واجبه الانتخابي.

- ماذا يجب تقديمه للتسجيل لأول مرة في القائمة الانتخابية؟

• بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر؛

• إحدى الوثائق التالية لإثبات الإقامة:

- عقد الملكية
- أو عقد الإيجار
- أو وصل الكراء
- أو شهادة الإيواء
- أو وصل الكهرباء والغاز

○ أو وصل مصلحة المياه

- إذا كان المواطن مسجلا في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يتقدم إلى مصلحة الانتخابات في بلديته من أجل:

• التأكد من الكتابة الصحيحة للمعلومات التي تخصه (الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، النسب، العنوان، الخ...).

• طلب الحصول على بطاقة الناخب والتأكد - في عين المكان - من صحة المعلومات المذكورة فيها؛

• طلب الحصول على نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب في حالة ضياعها.

- إذا غير المواطن مكان إقامته، يطلب شطب اسمه من بلدية إقامته القديمة لتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.

- بالنسبة للمواطن المقيم خارج الوطن، ولتمكينه من ممارسة حقه في التصويت، يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية لسفارة الجزائر أو القنصلية التي تم ترقيمه بها .

الخلاصة

إن المشاركة في الانتخابات، تعني المشاركة في صنع القرار، ورسم معالم السياسة المستقبلية للبلاد، وتعتبر شكلاً من أشكال ممارسة الديمقراطية الحقيقية، وهي سلوك مدني وحضاري وتعبير عن المواطنة الحقّة.

إن انتخاب المترشح الأكثر كفاءة، في ظل تنافس حر، يمثل احد أهم الحقوق التي تعكس إرادة الناخب. ممارسة المواطن للانتخاب، تتعدى إطار الحق إلى دور الواجب، أي انتخاب البرنامج والشخصية التي تتسم بالكفاءة والتمثيل الأنجع لتحقيق مصالح الوطن وطموحاته.

إذا، فالمشاركة في الانتخابات تعدّ حقاً وواجباً في آن واحد.

- ج - المناقشة والاستثمار
- على ماذا تعبر العملية الانتخابية؟
 - هل الانتخاب مظهر من مظاهر الديمقراطية؟ كيف؟
 - ماذا تعني المواطنة بالنسبة إليكم؟
 - الجزائر مقبلة على موعد انتخابي هام. فيم يتمثل؟ ومتى يجرى؟
 - يعتبر الانتخاب حقاً وواجباً. اشرح معنى ذلك.
 - كيف تساهم في تحمل المسؤولية في صنع القرار؟
 - ما هي معايير الاختيار التي تعتمدها في التصويت؟

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
المفتشية العامة للبيداغوجيا
الرقم: 1881/ م.ع.ب/2012

المفتش العام للبيداغوجيا
إلى

السيدات والسادة مديري التربية للولايات
(للإعلام والتوزيع)
السيدات والسادة المفتشين لكافة
الأطوار التعليمية (للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مديري المؤسسات
التعليمية لكافة الأطوار التعليمية
(للتطبيق)
السيدات والسادة المعلمين والأساتذة
لكافة الأطوار التعليمية (للتطبيق)

**الموضوع : التصدي لظاهرة العقاب
البدني والعنف اللفظي تجاه التلاميذ**

المرجع:

- المادة 21 من القانون التوجيهي للتربية
الوطنية رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي
2008 .

- المنشور رقم 23 المؤرخ في 20 ماي
1984 المتعلق بضرب التلاميذ.

- المنشور رقم 50 المؤرخ في 10 نوفمبر
1987 المتعلق بمنع العقاب الجسدي.

-القرار رقم 171/2 المؤرخ في 1 جوان
1992 المتعلق بمنع العقاب البدني والعنف
تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

-المنشور رقم 94/26 المؤرخ في 15
جانفي 1994 المتعلق بمنع العقاب البدني
-التعليم رقم 96 المؤرخة في 10 مارس
2009 المتعلقة بمحاربة العنف في الوسط
المدرسي.

لا تزال المفتشية العامة للبيداغوجيا تتلقى
شكاوى بعض أولياء التلاميذ لا سيما في
مرحلة التعليم الابتدائي من تعرض أبنائهم
للعقاب البدني أو العنف اللفظي أو هما
معاً، وهو ما أدى كما عبر عدد من الآباء
إلى كراهية أبنائهم للمدرسة ورفض
الذهاب إليها. ومن أجل ذلك وجب لفت
الانتباه إلى أن هذا الأسلوب في التربية
مخالف تماماً لكل النصوص المنظمة للحياة
المدرسية، وللرسالة النبيلة للمدرسة
الجزائرية القائمة على مهمة أساسية،
تتحلى خاصة في تربية التلاميذ على القيم
الفاضلة، وتوجيههم إلى التحلي
بالسلوكات القويمة والتواصل مع الآخرين
في جو من الاحترام والتفاهم، ومعرفة
ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات،
هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن كل الدراسات التي
تناولت الحياة المدرسية، تؤكد على أن
العملية التربوية تقوم على أساس التحفيز
والثقة والاحترام المتبادل بين مختلف
الأطراف داخل المؤسسة التربوية، كما أن
استعمال العقاب البدني والعنف اللفظي
من أي كان تجاه التلاميذ أسلوب يتنافى

مع التربية، لأن العقاب البدني قد يحدث أضراراً جسدية وعاهات قد تمتد مدى الحياة، وانعكاسات سلبية على التحصيل الدراسي، كما يولد لدى التلميذ الكراهية والتحفز الدائم للانتقام، والتعبير عن سخطه وغضبه بأشكال مختلفة، كتخريب ممتلكات المؤسسة والشجار مع زملائه، بل والتحرؤ على العاملين في المؤسسة، والاعتداء في بعض الأحيان على أساتذته.

الإسلامية والخلقية والمدنية لغرس قيم التسامح ونبذ العنف في نفوس التلاميذ. -تفعيل دور مجالس التعليم، ومجالس القسم، ومجالس التربية والتسيير والتوجيه، ومجالس التأديب للقيام بدورها في مجال التصدي لظاهري العقاب البدني والعنف البدني تجاه التلاميذ، ووضع الآليات الكفيلة بالوقاية منها، ومعالجة ما يظهر منها.

إن ما يحدث من مظاهر للعقاب البدني والعنف اللفظي في بعض المؤسسات التربوية، يسيء إلى رسالة المربي ومهام المدرسة الجزائرية باعتبارها مؤسسة اجتماعية، وفضاء للحوار والتشاور والتسامح والتواصل الإيجابي، ومن أجل ذلك فلا بد من تجنيد الجميع لمواجهة العنف تجاه أبنائنا في إطار إستراتيجية يمكن إبراز ملامحها فيما يلي:

-إنشاء فضاءات للأنشطة المختلفة كالنوادي العلمية والأدبية والمجلات والإذاعة المدرسية وغيرها بما يسمح للتلاميذ التعبير عن ذواتهم، وتوجيه طاقاتهم نحو العمل المثمر، وبناء علاقات يسودها التعاون والتشاور واحترام الآخرين.

- تفعيل دور مستشار التوجيه المدرسي للقيام بدوره في التكفل النفسي بالتلاميذ الذين يلاحظ عليهم القلق والاضطراب،

عن طريق الاستماع إليهم، ومد جسور التعاون بينه وبين مختلف العاملين في المؤسسة وأولياء التلاميذ قصد تمكين هؤلاء التلاميذ من تجاوز مشكلاتهم النفسية.

-إعطاء المؤسسة القدر الكافي من الاهتمام بما يضمن عليها مسحة جمالية تبعث على الاطمئنان والراحة، ويمكن في هذا الإطار عقد لقاءات مع التلاميذ أو

على مستوى إدارة المؤسسة التربوية
-قيام كل مؤسسة تربوية تحت إشراف مديرتها بعقد جلسات مع كافة العاملين بها لتحديد أدوارهم، وتزويدهم بالنصوص القانونية المتعلقة بظاهري العقاب البدني والعنف اللفظي، وتحسيسهم بمسؤولياتهم والتبعات المترتبة عن مخالفتها.

-توجيه المعلمين إلى استغلال الدروس المقررة في البرامج، لاسيما برامج التربية

- إشعار المفتشية العامة للبيداغوجيا عن طريق تقرير بكل حالة من الحالات المتعلقة بالعقاب البدني أو العنف اللفظي تجاه التلاميذ التي تسجل على مستوى مقاطعاتكم التفتيشية.

إن أسلوب العقاب البدني أو العنف اللفظي لا يمكن تفسيره إلا كظاهرة سلبية، تنجر عنها عواقب وخيمة على التحصيل الدراسي للتلاميذ، بل إن هذا الأسلوب هو أحد المسببات القوية في التسرب المدرسي، ومن أجل ذلك فلا بد على كافة الجماعة التربوية من العمل الدائم على محاربه والتصدي له ووأده في مهده، وإني على ثقة من أنكم لن تذخروا جهدا في القيام بهذه المهمة الداعمة لبناء مدرسة قائمة على أسس سليمة، ومرتقية إلى أعلى درجات التطور والرفي.

الجزائر في 11 نوفمبر 2012
عن وزير التربية الوطنية بتفويض منه
المفتش العام للبيداغوجيا
سمير بوبكر

ممثلهم، وتنظيم عمليات بمشاركتهم لفائدة المؤسسة، كوضع لوحات تزيينية أو القيام بغرس بعض النباتات أو تقليمها، أو تنظيم نشاطات أخرى ذات صلة بإضفاء عناصر جمالية على المؤسسة.

على مستوى التفتيش

- إدراج موضوع العقاب البدني والعنف اللفظي تجاه التلاميذ في اللقاءات مع المعلمين، يتناول تشخيص الوضعية في المقاطعة، وتبادل الرأي حول أنجع الأساليب التربوية لمواجهة السلوكات الشاذة التي تظهر لدى بعض المتعلمين.
- التطرق لظاهرتي العقاب البدني والعنف اللفظي بمناسبة زيارة الأساتذة والتدخل عند الاقتضاء بتقديم التوجيهات الكفيلة بمواجهتهما.
- إعداد مذكرات بمشاركة الأساتذة، تتضمن دروسا نموذجية لبعض الموضوعات الواردة في المقرر الدراسي ذات الصلة بالتسامح والحوار وتوزيعها على الأساتذة قصد الاستئناس بها في تناول تلك الموضوعات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
الرقم : 2012/0.0.2/207
الرقم : 2012/0.0.3/455

إلى السيدات والسادة
مديري التربية بالولايات
مفتشي التربية الوطنية
مديري المؤسسات التعليمية لجميع
الأطوار

في إطار تنظيم السنة الدراسية
2013/2012، وبهدف الاستعمال
الفلاحي للزمن الدراسي على مستوى
المؤسسات التعليمية، يشرفني أن أفيدكم
بأن اختبارات الفصل الأول من السنة
الدراسية 2013/2012، تجري ابتداء من
يوم أحد 02 ديسمبر 2012، في كل
المناطق الجغرافية و جميع المرحل
التعليمية، و تستثنى من ذلك الاختبارات
الشهرية الخاصة بتلاميذ مرحلة التعليم
الابتدائي.

الجزائر في 12 نوفمبر 2012.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي

ابراهيم عباسي

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

الموضوع : إجراء اختبارات الفصل
الأول للسنة الدراسية 2013/2012

المرجع :

- القرار الوزاري رقم 16 المؤرخ في
19 جوان 2012 الذي يحدد تاريخ
الدخول المدرسي و رزنامة العطل
المدرسية للسنة الدراسية 2013/2012.
- القرار رقم 63 المؤرخ في 30 جانفي
2011 المتضمن إقرار مناهج تعليمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
المفتشية العامة للبيداغوجيا
الرقم : 1930/م.ع.ب/05/2012

في إطار متابعة تنظيم عملية الدعم
البيداغوجي لأقسام الامتحانات الرسمية-
السنة الخامسة ابتدائي-الرابعة متوسط-
الثالثة ثانوي- للموسم الدراسي
2013/2012.

المفتش العام للبيداغوجيا

إلي

السيدات والسادة مديري التربية للولايات

يشرفني أن أطلب منكم موافقتنا -ووفقا
للجداول المرفقة-بالحصول على الولاية
لتعداد التلاميذ المستفيدين من عملية
الدعم البيداغوجي، وكذا التأطير التربوي
والإداري ومصادر التمويل لهذه العملية،
وهذا قبل 05 ديسمبر 2012.

الموضوع : بخصوص متابعة تنظيم
عملية الدعم البيداغوجي خلال
الفصل الأول من السنة الدراسية
2013/2012

الجزائر في 20 نوفمبر 2012

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مفتش عام للبيداغوجيا
سمير بوبكر

المرجع :

المنشور رقم 991 المؤرخ في
2010/12/22 المتضمن نظام الدعم
البيداغوجي الموجه لتلاميذ أقسام
الامتحانات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية.....
السنة الدراسية: 2012-2013

المفتشية العامة للبيداغوجيا

الدعم البيداغوجي

1- التعليم الثانوي

عدد الثانويات بالولاية :... عدد الثانويات المنظمة لعملية الدعم :.. النسبة:....

المجموع	تقني رياضي	تسيير واقتصاد	رياضيات	ع/تجريبية	لغات أجنبية	آداب فلسفة	
							عدد تلاميذ السنة الثالثة ثانوي
							عدد التلاميذ المستفيدين من الدعم
							النسبة
							عدد الأفواج المشكلة للدعم
							التأطير التربوي
							التأطير الإداري

ملاحظة : في حالة وجود ثانويات م تنظم الدعم البيداغوجي أذكر الأسباب :

2 - التعليم المتوسط

عدد المتوسطات بالولاية :... عدد المتوسطات المنظمة للدعم :... النسبة:...

عدد تلاميذ السنة الرابعة متوسط	عدد التلاميذ المستفيدين من الدعم	النسبة	عدد الأفواج المشكلة للدعم	التأطير التربوي	التأطير الإداري

ملاحظة : في حالة وجود متوسطات لم تنظم الدعم البيداغوجي أذكر الأسباب :

3- التعليم الابتدائي

عدد المدارس الابتدائية... عدد المدارس المنظمة لعملية الدعم:... النسبة:...

عدد التلاميذ المسجلين في السنة الخامسة	عدد التلاميذ المستفيدين من الدعم	النسبة	عدد الأفواج المشكلة للدعم	التأطير التربوي	التأطير الإداري

ملاحظة : في حالة وجود مدارس ابتدائية لم تنظم الدعم البيداغوجي أذكر الأسباب :

مديرية التربية لولاية:.....

4- مصادر التمويل للدعم البيداغوجي

				عدد الساعات المغطاة ب
ملاحظة	السنة الثالثة ثانوي	السنة الرابعة متوسط	السنة الخامسة ابتدائي	
				الساعات الفائضة
				الساعات الإضافية
				مساهمة جمعيات أولياء التلاميذ
				مساهمة الجماعات المحلية
				مصادر أخرى

ملاحظات عامة :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
المفتشية العامة للبيداغوجيا
الرقم: 1020/م.ع.ب/05/2012

إلى
السيد مدير التربية للولاية
منسق اللجنة البيداغوجية الولائية
للتعليم الثانوي

الموضوع: المتابعة البيداغوجية
لثانويات خلال الفصل الأول من
السنة الدراسية 2012/2013

تعتبر عملية المتابعة البيداغوجية
للمؤسسات التربوية من بين
العمليات التي توليها المفتشية العامة
للبيداغوجيا أهمية كبيرة لما لها من
الأثر الإيجابي في مجال تحسين النتائج
المدرسية لدى التلاميذ. وبناء على
الدراسة التحليلية لنتائج البكالوريا
دورة جوان 2012، يشرفني أن
أطلب منكم مواصلة وتفعيل هذه
العملية خلال الفصل الأول من
السنة الدراسية 2012/2013 لتلك
الثانويات التي تحصلت على نتائج
أقل من 50% في نتائج البكالوريا -
دورة جوان 2012- ووفقا للبرنامج
التالي:

المواد المعنية	الفترة
الرياضيات+العلوم الفيزيائية+العلوم الطبيعية+ اللغة العربية +اللغة الفرنسية	من 4 نوفمبر إلى 2012/11/12
التاريخ والجغرافيا + اللغة الإنجليزية + التربية الإسلامية + العلوم الاقتصادية + الفلسفة	من 13 نوفمبر إلى 2012/11/22
اللغة الإسبانية+اللغة الألمانية+التكنولوجيا (هندسة ميكانيكية - هندسة كهربائية - هندسة مدنية -هندسة الطرائق).	من 25 نوفمبر إلى 2012/12/06

يقتضى تحقيق المسعى النبيل من
العملية مرهونا بمدى فعالية جهود
القائمين على تسيير هذه الثانويات

ملاحظة : المفتش المكلف بمهام
أخرى في الفترة المعنية بمادته، عليه
أن يلتحق بفوج عمل آخر يناسبه.

المنسق البيداغوجي الذي يتولى إرسال التقارير ضمن ملف واحد في آخر كل فترة من الفترات المذكورة في الرزنامة أعلاه.

وفي الأخير وقصد نجاح هذه العملية، أطلب منكم السهر على توفير الظروف الملائمة لتمكين المفتشين بالقيام بهذه العملية لاسيما ما يتعلق من وسائل النقل والإيواء والمتطلبات المادية الأخرى التي تتطلبها نجاح العملية وتحقيق أهدافها ومراميها.

الجزائر في 17 أكتوبر 2012
عن وزير التربية و بتفويض منه
المفتش عام للبيداغوجيا
سمير بوبكر

والمشرفين التربويين في الميدان خاصة السادة مفتشي التربية الوطنية للمواد والأساتذة باعتبارهم الدعامة الأساسية في صرح العملية التعليمية/التعلمية، لذلك فإن دورهم بالغ الأهمية في متابعة ومرافقة التلاميذ في كل انشغالاتهم سيما ما يتعلق بالعملية التحصيلية لمكتسباتهم المعرفية.

كما أطلب من المنسق البيداغوجي إرسال تقرير خاص بظروف إنطلاق العملية في كل فترة وأؤكد للسادة مفتشي التربية الوطنية - كل حسب مادته - إيلاء العملية أهمية من حيث المشاركة وإنجاز تقرير - وفق النموذج المرفق - وتسليمه إلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 504/و.ت.و/أ.ع

المنافسات بعنوان السنة الدراسية
الجارية 2013/2012 .

1. المواد التعليمية المعنية بالمنافسات العلمية والأدبية

تشمل المنافسات العلمية والأدبية
المواد التعليمية الآتية:

- الرياضيات - العلوم الفيزيائية -
- اللغة العربية وآدابها - التاريخ -
- علوم الطبيعة والحياة - الفلسفة -
- اللغة الفرنسية - اللغة الانجليزية
- التسيير المحاسبي والمالي .

توزع مواد المنافسات على الشعب
والمستويات التعليمية كما هو مبين
في الجدول رقم 1 المرفق.

2. بناء موضوعات المنافسات العلمية والأدبية

تكون الأسئلة مطابقة للمناهج
التعليمية الرسمية السارية المفعول كما
تكون هادفة إلى اكتشاف مختلف
القدرات الفكرية لدى التلاميذ
كالتحليل والتركيب.

تسمح بتطبيق المعارف في وضعيات
معهودة ذات صلة بخصوصيات
المادة المعنية وفي شكل وضعيات

إلى السيدات والسادة
مديري التربية للولايات
(للتنفيذ والمتابعة)

مفتشي التربية الوطنية
(للإعلام والمتابعة)
مديري مؤسسات التعليم الثانوي
(للتطبيق)

الموضوع: المنافسات الوطنية
العلمية والأدبية في مرحلة التعليم
الثانوي للسنة الدراسية 2012-
2013.

المرجع: القرار رقم 105 المؤرخ في
1996/06/26.

في إطار المنافسات الوطنية العلمية
والأدبية في مرحلة التعليم الثانوي
التي تنظمها الوزارة بمقتضى القرار
المشار إليه في المرجع أعلاه
والمضمن إحداث منافسات علمية
وتربوية في بعض مواد التعليم
الثانوي، خاصة بالتلاميذ
المتدربين في هذه المرحلة، يشرفني
أن أوافيكم بالترتيبات والإجراءات
التي ينبغي اتخاذها لتنظيم هذه

تقييم مركبة جديدة وذات دلالة يظهر المترشح من خلالها قدرته على إدماج جملة من الموارد المعرفية والمنهجية المكتسبة.

تكون الأسئلة متدرجة مع المستوى الدراسي للتلاميذ ومتوازنة بين الجانب الفكري والتحصيلي.

تتولى المفتشية العامة للبيداغوجية الإشراف على إنجاز موضوعات المنافسات العلمية للمرحلة الجهوية والوطنية وذلك بتشكيل لجان في جميع المواد والشعب والمستويات (الموضوعات+التصحيحات النموذجية+سلام التنقيط)، باستثناء المرحلة الولائية التي تتولى مديريات التربية تحضيرها بالتنسيق مع مفتشي التربية الوطنية للمقاطعات التابعة لها.

3. تاريخ وترتيبات إجراء المنافسات العلمية والأدبية على المستوى الولائي والجهوي والوطني.

1.3. المرحلة الولائية

تتولى مديريات التربية ما يلي:

- تتكفل بالمنافسات الولائية من

جميع الجوانب التنظيمية والبيداغوجية والمالية.

- تحدد تاريخ المنافسات الولائية لتلاميذها خلال النصف الأول من شهر مارس 2013.

- تكلف مفتشي التربية الوطنية للمقاطعة بالإشراف على الخلايا المعنية بإنجاز موضوعات المرحلة الولائية.

- تعلن عن نتائج المنافسات خلال الأسبوع الأول الموالي لتاريخ إجراء المنافسات.

- تضبط القوائم الإسمية للتلاميذ الفائزين مرتبين حسب الاستحقاق والمستوى والمادة وترسل نسخة منها إلى مديرية التربية المكلفة بتنظيم المنافسات على المستوى الجهوي، ونسخة أخرى إلى مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية - المديرية الفرعية لترقية النخبة المدرسية و متابعتها وكذا موضوعات المنافسات الولائية مع الحلول وسلام التنقيط وذلك قبل 25 مارس 2013.

- تعلم كتابيا التلاميذ الفائزين على المستوى الولائي وتبلغهم بتاريخ ومكان إجراء المنافسات الجهوية.

2.3. المرحلة الجهوية

تتكفل مديريات التربية التي تحتضن المنافسات الجهوية المحدد إجرائها يوم الأربعاء 10 أفريل 2013 بهذه المرحلة، بما يلي:

- تتكفل بالمنافسات الجهوية من جميع الجوانب التنظيمية والبيداغوجية والمالية.

- تتولى استقبال وإيواء وإطعام التلاميذ المرشحين لهذه المرحلة الوافدين من الولايات البعيدة بدءاً من مساء يوم الثلاثاء 2013/04/09.

- تشرف على تنظيم وحراسة المنافسات

- تنظم عملية تصحيح أوراق الإجابة الخاصة بموضوعات المنافسات الجهوية والمداومات.

- تضبط القوائم الإسمية للتلاميذ المشاركين في المنافسات الجهوية مرتبين حسب الاستحقاق والمادة والمستوى، وترسل نسخة منها إلى مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ إجراء المنافسات الجهوية وفق الجدول رقم 2 المرفق.

3.3. المرحلة الوطنية

تشرف مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية على

المنافسات العلمية والأدبية في مرحلتها النهائية المحدد إجرائها يوم الأربعاء 08 ماي 2013، بثانوية حسيبة بن بوعلي بالقبة الجزائر.

- تتكفل مديرية التربية للجزائر وسط باستقبال التلاميذ المرشحين للمشاركة في هذه المرحلة الوافدين من الولايات البعيدة مساء يوم الثلاثاء 07 ماي 2013 بنفس الثانوية.

- ترسل قائمة الأساتذة المصححين مكتوبة بالحروف اللاتينية حسب الجدول المرفق إلى مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية- المديرية الفرعية لترقية النخبة المدرسية و متابعتها، حتى يتسنى لوزارة التربية الوطنية تسديد مستحقاتهم، كما هو مبين في الجدول رقم 3 المرفق،

- ترسل فواتير الإطعام والإيواء إلى مديرية المالية والوسائل.

4. الإعلان عن النتائج وتبويب الفائزين في المرحلة الوطنية

تم في هذا الإطار العمليات الآتية:
- الإعلان عن نتائج المنافسات النهائية خلال 20 يوماً الموالية لتاريخ إجراء المنافسات الوطنية،

- موافاة مديريات التربية بنتائج التلاميذ،

2.5. يتم تحديد عدد التلاميذ المختارين للمشاركة في المنافسات الجهوية بناء على عدد المؤسسات والمواد والمستويات التعليمية المعنية وهي المعايير المبينة في الجدول رقم 4 المرفق.

أخيرا أطلب منكم اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل ضمان إعلام واسع وسريع وإبلاء العملية ما تستحقه من عناية واهتمام.

أخيرا أطلب منكم اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل ضمان إعلام واسع وسريع وإبلاء العملية ما تستحقه من عناية واهتمام.

الجزائر في 12 نوفمبر 2012
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

- توجيه دعوات إلى الفائزين لحضور حفل توزيع الجوائز الذي ينظم على شرفهم بمناسبة الاحتفال بعيد الاستقلال وعيد الشباب.

5. ملاحظات

1.5. يتعين على مديريات التربية أن:

- تتكفل تكفلا تاما بالتلاميذ المشاركين في المنافسات الجهوية والوطنية ذهابا وإيابا.
- تعين مرافقا واحدا فقط للتلاميذ الوافدين من الولايات البعيدة.
- تشعر المترشحين للمنافسات الوطنية بضرورة إحضار:
 - الاستدعاء،
 - بطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة المدرسية.

الجدول رقم 1

توزيع مواد المنافسة على الشعب والمستويات التعليمية

المستويات التعليمية	الشعبة المعنية	مواد المنافسة
السنة الأولى ثانوي	جذع مشترك علوم وتكنولوجيا	الرياضيات
السنة الثانية والثالثة ثانوي	- رياضيات - علوم تجريبية - تقني رياضي	
السنة الأولى ثانوي	جذع مشترك علوم وتكنولوجيا	العلوم الفيزيائية
السنة الثانية والثالثة ثانوي	- رياضيات - علوم تجريبية - تقني رياضي	
السنة الأولى ثانوي	جذع مشترك آداب	اللغة العربية وأدائها
السنة الثانية والثالثة ثانوي	- آداب وفلسفة	
السنة الأولى ثانوي	جذع مشترك آداب	التاريخ
السنة الثانية والثالثة ثانوي	- آداب وفلسفة - تسيير واقتصاد	
السنة الثانية والثالثة ثانوي	- علوم تجريبية	علوم الطبيعة والحياة
السنة الثالثة ثانوي	- آداب وفلسفة	الفلسفة
السنة الثانية والثالثة ثانوي	- لغات أجنبية	اللغة الفرنسية
السنة الثانية والثالثة ثانوي	- لغات أجنبية	اللغة الإنجليزية
السنة الثالثة ثانوي	تسيير محاسبي ومالي	تسيير واقتصاد

جدول رقم 2

قائمة التلاميذ المشاركين في المنافسات الجهوية 2013/2012

الاسم واللقب	المادة	المستوى	الشعبة	الثانوية	العلامة	الرتبة	الولاية

جدول رقم 3

قائمة الأساتذة المصححين

N°	Nom et prénom	Grade	Discipline	Etablissement	Wilaya	N° de CCP	Nbre Global d'heures	Nombre de copies	Observation
01									
02									
03									

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الأساسي

رقم: 12/0.0.2/178

مديرية التعليم الثانوي العام

والتكنولوجي

رقم: 12/0.0.3/ 448

إلى

السيدات والسادة مديري التربية

بالولايات

تهدف هذه العملية إلى الإرساء التدريجي للمطالعة وتشجيع ثقافة المقرئية في المؤسسات المدرسية. ويقتضى هذا من المعلمين والأساتذة العمل على تحبيب الكتاب للتلميذ وترغيبه في المطالعة، وهذا ما يمكنه من تنمية ثقافته وإثراء معارفه خاصة في مجال الأدب الجزائري مع تفتحه في نفس الوقت على الآداب العالمية.

سيسهم هذا المسعى في غرس ذوق المطالعة لدى التلاميذ ويشجعهم على القراءة الفردية الدائمة والاستزادة منها على الدوام سواء من أجل التعلم والتثقيف أو الترفيه والتمتع، وهو ما يؤدي بهم إلى آفاق رحبة للإطلاع على مستجدات الفكر الإنساني بكل فروع الأدبية منها والعلمية. وبهذه الكيفية ستصبح المطالعة رافدا للتثقيف، وسلوكا يوميا للمتعلم يلزمه في دراسته في مختلف المستويات.

إن التعود على المطالعة يساعد المتعلم في تكوين شخصيته بحيث يصبح عنصرا فاعلا في المجتمع يسعى إلى البحث بنفسه على المعرفة والمعلومة والثقافة في الكتاب عن طريق القراءة والمطالعة.

الموضوع : ترقية المطالعة وتثمين دور الكتاب في الوسط المدرسي.

في إطار المساعي التي انتهجتها وزارة التربية الوطنية ووزارة الثقافة بهدف ترقية المطالعة في الوسط المدرسي، تأسست لجنة مشتركة من أجل إعداد إستراتيجية تربوية وثقافية تسمح بإعادة الاعتبار لمكانة الكتاب وترقية المطالعة، حيث شرعت في إعداد الآليات البيداغوجية الناجعة لتنفيذ هذه العملية بدءا بوضع إطار تنظيمي لاختيار الكتب، ثم اعتماد منهجية بيداغوجية تقوم على أسسها نشاطات القراءة والمطالعة وتفعيلها في الفضاء التربوي مع المتابعة وتقييم النتائج.

3- العمل على توفير تأطير بيداغوجي نشط وفعال ومدرك لأهمية المطالعة ومكانتها في الوسط المدرسي.

نطلب منكم موافاتنا بقائمة هذه المؤسسات قبل 05 نوفمبر 2012. وستصلكم لاحقا ترتيبات توضح الآليات التنظيمية لكيفية تسيير هذه العملية وتفعيل نشاطها ومتابعتها وتقييم نتائجها على مستوى المؤسسات المختارة والتي ستعمم بصفة تدريجية.

ونلح في النهاية على أهمية هذه العملية وضرورة إيلائها العناية التي تستحقها من أجل تفعيل دور الكتاب في الوسط المدرسي، وذلك انطلاقا من حسن اختيار المؤسسات التعليمية وانتقاء عناصر الفريق التربوي المؤطر لها.

الجزائر في 28 أكتوبر 2012

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
ابراهيم عباسي
عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

ومن أجل دعم هذه العملية المتميزة وتفعيلها، بالنظر لأهميتها القصوى في بناء فرد متوازن ومتفتح يسهم في خدمة المجتمع مؤثرا ومتأثرا، يشرفنا أن نطلب منكم وضع الترتيبات التطبيقية الأكثر ملاءمة بهدف إنجاح هذه العملية في الوسط المدرسي باعتماد الإطار التنظيمي الآتي:

1- تختار سبع (7) مؤسسات موزعة على المراحل التعليمية الثلاث كالآتي:

- ثلاث (3) مدارس ابتدائية،
- مؤسستان (2) في التعليم المتوسط،
- مؤسستان (2) في التعليم الثانوي.

حيث يتم اختيار هذه المؤسسات في الولاية بمشاركة اللجان البيداغوجية الولاية.

2- يجب أن تتواجد هذه المؤسسات في وسط اجتماعي وعمراني وجغرافي متباين وتكون قدر الإمكان قريبة أو مجاورة لمكتبات، حتى يتمكن التلاميذ من التردد عليها لاقتناء كتب المطالعة أو استعارتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التكوين
الرقم : 2012/0.0.5/ 03

إلى السيدات والسادة
مديري التربية للولايات

(للمتابعة والتنفيذ)
مديري المؤسسات التعليمية لكل
الأطوار التعليمية (للتنفيذ والتقييم)
مفتشي التربية الوطنية للبيداغوجيا
(للمتابعة والتقييم)
مفتشي التربية الوطنية للإدارة
والتسيير. (للمتابعة والتقييم)
مفتشي التعليم المتوسط
(للمتابعة والتقييم)
مفتشي التعليم الابتدائي
(للتنفيذ والمتابعة والتقييم)

الموضوع :

1- تفعيل التكوين أثناء الخدمة
وترشيد مضامين المخططات
الولائية للتكوين.
2- ترشيد استغلال الأيام
وأنصاف الأيام البيداغوجية.

المرجع :

1- إستراتيجية التكوين
2014/2010
2- نتائج تقييم الامتحانات الرسمية
لسنة 2012 (بكالوريا+شهادة

التعليم المتوسط+امتحان السنة
الخامسة ابتدائي)
3- مخطط التكوين لسنة
2012/2013، الخاص بمعالجة نقاط
الضعف المستخلصة من التقييم
المشار إليه أعلاه.

نظرا لأهمية التكوين كأداة أساسية
لتحقيق الجودة التربوية وتحسين أداء
ومردودية مختلف موظفي قطاع
التربية الوطنية وتطوير كفاءاتهم
المهنية وقدراتهم الوظيفية تم إعداد
هندسة بنائية محكمة لتسيير ملف
التكوين وضمان نجاحه، يستجيب
لمعالجة نقاط الضعف في مجموعة من
المواد على المستوى الوطني
وبالأخص على مستوى 12 ولاية
التي حققت نتائج ضعيفة في
الامتحانات الرسمية، نشدانا للجودة
والنوعية في المردود التربوي على
المستوى الوطني، حيث تم رسم
أهدافه الإستراتيجية والنوعية كما تم
ضبط أنشطته وعملياته، وحددت
الفئات المستهدفة والحاجيات
والمضامين وذلك في إطار مطابقة
نتائجه مع مقتضيات القانون
التوجيهي للتربية الوطنية، والتوجهات
الهامة للوزارة الرامية إلى إنجاح ملف
الإصلاح وتحسين أداء المنظومة
التربوية والتكوينية.

امتحان شهادة البكالوريا دورة 2012

الولايات التي سجلت نتائج ضعيفة في البكالوريا

بلغ عدد الولايات التي احتلت
المراتب الأخيرة اثني عشر (12)
ولاية هي :
خنشلة، بشار، تندوف، أدرار،
تمنراست، ورقلة، الوادي، غرداية،
الأغواط، الجلفة، البويرة، المسيلة.

المواد المتسببة في انخفاض شهادة البكالوريا

تم استخلاص مجموعة من المواد
المتسببة في انخفاض نتائج البكالوريا
في هذه الولايات وهي:
الرياضيات والفيزياء والانجليزية
والفرنسية و الفلسفة.

الرياضيات:

- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الحاضرين: 07.45
- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الناجحين: 09.85

الفيزياء:

- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الحاضرين: 09.23

وسيشمل هذا التكوين مختلف
الفئات العاملة بقطاع التربية الوطنية،
من أساتذة ومفتشين و مؤطرين
إداريين وستنظم لفائدتهم دورات
تكوينية على أساس الأهداف
الملائمة المسطرة للتكيف مع
المستجدات التربوية والبيداغوجية
والحاجيات في التسيير التربوي
والإداري والمالي الحديث ووظائفه
وعملياته ومقارباته.

وكخطوة أولى في اتجاه إعداد وبلورة
هذا المخطط ، تم اعتماد
إستراتيجية التكوين من طرف وزارة
التربية الوطنية مرفقة بمخطط عملي
استنادا إلى النتائج المحققة في
الامتحانات الرسمية (بكالوريا
+ شهادة التعليم المتوسط + امتحان
الخامسة ابتدائي).

تحليل نتائج الامتحانات الرسمية لسنة 2012

بعد تحليل نتائج البكالوريا وشهادة
التعليم المتوسط وامتحان السنة
الخامسة (5) ابتدائي لسنة
2012 استخلصنا جملة من المواد
كانت السبب البارز في رسوب
التلاميذ في مجموعة من الولايات

2- امتحان شهادة التعليم
المتوسط

الولايات التي سجلت نتائج
ضعيفة في شهادة التعليم
المتوسط هي :

- 1- ايليزي نسبة نجاح 37.77%
- 2- أدرار، 46.99 %
- 3- تمنراست، 47.04 %

المواد التي سجل بها ضعف هي:

الرياضيات:

- 1- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الحاضرين: 9.89
- 2- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الناجحين: 10.91

الانجليزية:

- 3- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الحاضرين: 8.32
- 4- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الناجحين: 07.21

الفرنسية:

- 5- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الحاضرين: 09.50
- 6- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الناجحين: 08.43

- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الناجحين: 11.75

الانجليزية:

- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الحاضرين: 07.93
- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الناجحين: 09.05

الفرنسية:

- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الحاضرين: 08.43
- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الناجحين: 09.34

الفلسفة:

- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الحاضرين: 07.40
- معدل المادة بالنسبة للمترشحين
الناجحين: 08.56

معدل التلاميذ الحاصلين على
المعدل في المادة

- الانجليزية: 31.30 %
- الرياضيات: 32.40 %
- الفرنسية: 33.30 %
- الفيزياء: 47.30 %

3-امتحان ال 05 ابتدائي للانتقال إلى السنة 1 متوسط

بعد تحليل نتائج اختبار السنة ال 5 ابتدائي لسنة (2012) استخلصنا ما يلي:

سجلنا تحسنا ملحوظا في مادة الرياضيات واللغة العربية وكذا اللغة الفرنسية. وهذا بفضل إستراتيجية التكوين التي تم تطبيقها في هذه المرحلة من التعليم وهي التركيز على التكوين للتحكم في اللغات الأساسية بالنسبة للتعليم الابتدائي حيث سجلنا انتقال نسبة النجاح من 40.63 % سنة 2006 إلى 76.08 % سنة 2012 وهي نسبة تترجم الجهود المبذولة في مجال التكوين وتحسين مستوى أساتذة ومفتشي التعليم الابتدائي

الولايات التي سجلت نتائج ضعيفة

- بلغ عدد الولايات التي احتلت المراتب الأخيرة ست (06) ولايات هي :
- ايليزي نسبة نجاح 42.61 %
- تندوف 48.86%
- تمنراست 48.99%
- أدرار 49.22 %
- ورقلة 55.18%
- الوادي 55.19%

المواد التي سجل بها ضعف في امتحان ال 5 ابتدائي هي:

اللغة العربية: في 7 ولايات لكن بلغ المعدل أكثر من 5 من 10 رياضيات: في 6 ولايات لكن بلغ المعدل أكثر من 5 من 10

الفرنسية: رغم ضعف المعدلات المسجلة في مادة اللغة الفرنسية عبر الولايات إلا أننا وقفنا على تحسن ملحوظ من 2009 إلى 2012 وهذا بفعل سياسة التكوين المنتهجة التي أعطت نتائج ملموسة من خلال المؤشرات المعتمدة في تقييم النتائج الرسمية.

وقصد معالجة هذا الضعف الذي مس هذه الولايات ارتأت وزارة التربية الوطنية إعداد مخطط تكوين خاص بهذه الولايات يركز على معالجة الضعف المشار إليه أعلاه وفق التدابير التي تضمنها هذا المنشور ومنها إعداد مشروع تكويني خاص بكل ولاية وبكل مرحلة وبكل مادة لتحقيق الأهداف والغايات التي نص عليها إصلاح المنظومة التربوية وكرسها القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08/04 والأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 الذي ينص على إلزامية تكوين الموظف وتحسين مستواه بغية التحكم الجيد في ممارسة

- التكوين في مجال تقنيات التقييم والمراقبة.

- التكوين في مجال بناء وتنفيذ المشروع البيداغوجي والتربوي والتكويني

- توظيف مختلف المقاربات في التدريس.

- المتابعة والمرافقة البيداغوجية للتلاميذ والأساتذة.

- ورشات بحث ودراسة على مستوى المؤسسة لاستخلاص مواطن القوة والضعف على مستوى المؤسسة من خلال نتائج التلاميذ.

- إعداد مخطط تكوين داخلي حسب خصوصية كل مؤسسة.

- ينفذ تحت إشراف مدير المؤسسة والناظر والأستاذ الرئيسي ومفتش المادة إن أمكن ذلك خلال الأيام وأنصاف الأيام البيداغوجية.

- الإعلام والاتصال ودوره في تعزيز التواصل.

- التنظيم التربوي، ومتابعة التمدرس، وضبط كل ماله علاقة بالفعل البيداغوجي على مستوى كل مؤسسات الولاية.

- التنمية البشرية. المعالجة النفسية والتحضير للامتحانات

مهامه وتأدية واجبه على الوجه المطلوب.

مخطط معالجة ضعف النتائج المدرسية وتفعيل التكوين أثناء الخدمة

الأهداف العامة لهذا المخطط التكويني:

1- تهيئة المكتسبات الأولية للأساتذة القدامى في مجال التخصص.

2- تكوين الأساتذة في مجال التحكم في المناهج الجديدة وتنفيذ البرامج والمواقيت الرسمية

3- تعزيز كفاءات التدريس والتسيير في المجال البيداغوجي والقيادي.

موضوعات برنامج التكوين أثناء الخدمة خلال السنة الدراسية 2013/2012

- التكوين في مجال تعليمية المواد.

- التكوين في محتوى البرامج والمناهج

- التدريب على إنتاج الوسائط التعليمية واستخدام الإعلام الآلي في دعم الفعل البيداغوجي.

1- على مستوى المؤسسات التربوية

تحليل نتائج بكالوريا 2012 خلال انعقاد مجالس التعليم لبداية السنة مادة مادة لتشخيص:

1- أسباب الضعف

2- ضبط الاحتياجات التكوينية

- إعداد مشروع تكوين داخلي تحت إشراف الأستاذ المكون أو رئيس المادة ضمن رزنامة الندوات التربوية وجلسات التنسيق على مستوى المؤسسة والسهر على تنفيذه مع الأطراف المعنية بذلك.

- إعداد تقييم شهري للعمليات التكوينية التي تمت على مستوى المؤسسة وإرسال نسخة منها إلى مديرية التربية، والتي تتولى بدورها حوصلة هذه التقييمات شهريا وإرسالها إلى مديرية التكوين مرفوقة بالتعديلات المقترحة للعمليات التكوينية التي برمجت ولم تحقق النتائج المرجوة.

- إعادة قراءة المناهج وفهم محتوى التعليمات البيداغوجية المرفقة بها إلى جانب دراسة كيفية تنفيذ التوزيع السنوية ووتيرة التدرج في تطبيق البرامج

- إنتاج أدوات ووسائل تكوينية من طرف أساتذة المادة.

2- على مستوى الولاية

- برمجة عمليات تكوينية ضمن المخططات الولائية للتكوين.

- تقويم العمليات التكوينية على أساس المؤشرات.

- مطالبة المؤسسات التربوية التي حققت نتائج سلبية بإجراء تحليل وتشخيص دقيق للعوامل التي أدت إلى ضعفها.

- مطالبة مفتشي الأطوار الثلاثة بتقديم مشروع تكويني هادف يركز على معالجة الاحتياجات التكوينية لإدراجه ضمن المخطط الولائي للتكوين أثناء الخدمة.

3- على المستوى الوطني

برمجة ملتقيات وطنية بالتنسيق مع المدارس العليا للأساتذة تتمحور حول:

-التكوين في مضامين المناهج والبرامج الدراسية انطلاقا من الممارسات البيداغوجية التي لم تعط النتائج المرجوة في بعض المواد.

- تنظيم ملتقيات جهوية حول المواضيع المقترحة من طرف مديريات التربية والمستخلصة من التقييمات التي تمت على مستوى كل مؤسسات الولاية.

- تنظيم ملتقيات في إطار التنمية البشرية حول المواضيع ذات الصلة بالتحضير النفسي للتلاميذ إلى

3- **على المستوى المركزي:** إلى جانب تكوين هذه الفئات على المستوى المؤسسي والولائي تتولى مديرية التكوين تنظيم دورات تدريبية وملتقيات تكوينية للفئات التالية: رؤساء مصالح التنظيم التربوي والدراسة والامتحانات. ورؤساء مصالح التكوين والتفتيش ومديري المؤسسات التربوية والمفتشين في كل الأطوار التعليمية وفق متطلبات المخطط الوطني للتكوين.

التأطير: يمكن الاستعانة في التكوين ب: أساتذة جامعيين+ مفتشين+ ذوي الكفاءات من القطاع أو من خارجه.

المكان والزمان:

- على المستوى المركزي.
- على مستوى الولايات
- على مستوى المؤسسات التربوية والمقاطعات التفتيشية.

المدة

على مدار السنة الدراسية.

المتابعة

على المستوى المركزي تتولى مديرية التكوين ومديرتي: التعليم الأساسي والثانوي العام والتكنولوجي المتابعة

جانب المواضيع التي لها علاقة بالإصلاح ومنها على الخصوص:

- التعليمية وفق المقاربات المنصوص عليها في الإصلاح.
- تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التدريس والتسيير.
- برمجة ملتقيات دولية بالتنسيق مع المعهد الوطني للبحث في التربية.

الفئات المستهدفة

يتم تحديد الفئات المستهدفة وفق ما يلي:

1- **على مستوى المؤسسات التربوية:** الأساتذة والأساتذة الرئيسيون والمكونون في كل المراحل التعليمية والمساعدون التربويون، وسائر موظفي الإدارة والمصالح الاقتصادية وعمال الخدمات بالنسبة لمرحلي التعليم المتوسط والثانوي.

2- **على مستوى الولاية:** مديرو المؤسسات التربوية لكل الأطوار، ومفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط، النظار، مستشارو التربية، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي، المساعدون التربويون، وسائر موظفي الإدارة والمصالح الاقتصادية وعمال الخدمات.

الفعلية لما يجري في الميدان وتقويمه وتقييمه.

الإجراءات الأولية لمعالجة هذه الوضعية

• تم إصدار وسائل تكوينية خلال التكوين أثناء الخدمة على مستوى الولايات.

• تم إصدار أدلة تكوينية للأساتذة بالتنسيق بين مديرية التكوين ومديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

• تم إصدار أدلة تكوينية لرؤساء مصالح الدراسة والامتحانات

• تم إصدار أدلة تكوينية لرؤساء مصالح التكوين والتفتيش

• العمل على تفعيل دور الندوات التربوية (التكوين الداخلي) تحت إشراف الأستاذ المكون على أن تعد رزنامة فصلية لهذه الندوات على مستوى مؤسسة تربوية (ابتدائي+متوسط+ثانوي) وترسل نسخة منها إلى مفتش المقاطعة وأخرى إلى مدير التربية (مصلحة التكوين والتفتيش) لتتولى هذه الأخيرة إعداد رزنامة ومائة تتولى متابعة تنفيذها وتقييمها فصليا على أن ترسل الرزنامة والحصيلة المنجزة في نهاية كل فصل إلى مديرية التكوين بوزارة التربية الوطنية.

• مطالبة مفتشي المقاطعة بتقديم مخططات تكوين مبنية على الاحتياجات الحقيقية للأساتذة المادة الذين هم تحت إشرافهم على أن يتم التركيز على معالجة النقائص الفعلية لكل من المعلم والمتعلم، مع ضرورة تقييم أثر هذه العمليات ميدانيا بالتنسيق مع مصالح التكوين والتفتيش، مع السهر على تكثيف الزيارات التفتيشية بمختلف أنواعها للأساتذة الذين أبدوا ضعفا أو صعوبة في المجالين التعليمي/التعلمي ومتابعتهم ومرافقتهم إلى أن يتحقق التحسن المطلوب في ممارساتهم البيداغوجية.

وفي الأخير أؤكد على ضرورة إيلاء العناية والرعاية الكاملتين لتنفيذ مخطط التكوين هذا الذي جاء لتكريس العمل النوعي نشدانا للنوعية في التعليم والتسيير وتجسيد العمل بمشروع المؤسسة في ظل فريق متكامل ومتعاون لتحقيق الأهداف والغايات التي نص عليها إصلاح المنظومة التربوية وكرسها القانون التوجيهي للتربية الوطنية، والأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 الذي نص بمقتضى المادة 38 منه على أنه (للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية خلال مساره المهني بغية التحكم الجيد في

ممارسة مهامه)وتأدية واجبه على الوجه المطلوب.

وعليه أطلب من السادة مديري التربية للولايات السهر على توزيع هذا المنشور على كافة الفئات المعنية

به، مع تنظيم أيام إعلامية وتكوينية حوله لتحسيسهم بأهمية التكوين والتجديد المعرفي لمعالجة النقائص في وقتها من جهة والتحكم في المستجدات التربوية من جهة أخرى.

الجزائر في 13 سبتمبر 2012

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التكوين
أحسن لبصير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التكوين
الرقم : 2012 /5.0.0/269

وزارة التربية الوطنية ملتقيات تكوينية
ولائية في الولايات الستة عشر(16)
الأكثر تعرضا للزلازل الأرضية و/أو
الفياضانات من أجل تعميم أعمال
ونتائج الملتقى التكويني الذي تم
بتلمسان في الفترة من 14 إلى 16
ماي 2012

يهدف هذا الملتقى إلى تعميم هذا
التكوين وتحضير أعضاء الجماعة
التربوية على مستوى الولايات المعنية
من أجل مواجهة المخاطر الكبرى
وذلك من خلال التعرف على الظواهر
الخطرة والحماية منها والقيام بعمليات
الإعلام، وكذا القيام بتمارين تدريبية
تختبر مدى فعالية الاحتياطات
المتخذة.

في هذا الإطار يشرفني أن أعلمكم عن
تنظيم ملتقى تكويني في كل ولاية لمدة
3 أيام حول المواضيع المذكورة والمتعلقة
بالوقاية من المخاطر الكبرى، وفق
المخطط الوطني المرفق :

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات.

**الموضوع : تنظيم عمليات
تكوينية حول الوقاية من المخاطر
الكبرى في الوسط المدرسي.**

المرجع : برنامج التعاون بين وزارة
التربية الوطنية ومنظمة رعاية الطفولة
(اليونيسيف).

في إطار برنامج التعاون بين وزارة
التربية الوطنية ومنظمة رعاية الطفولة
(اليونيسيف) في مجال النشاطات
المرتبطة بالتربية على الحماية من
المخاطر الكبرى وتسيير وضعيات
الاستعجال في الوسط المدرسي، تنظم

الرقم	الولاية	الفترة
1	عنابة	من الأحد 11 إلى الثلاثاء 13 نوفمبر 2012
2	الطارف	من الاثنين 19 إلى الأربعاء 21 نوفمبر 2012
3	جزائر شرق	من الاثنين 26 إلى الأربعاء 28 نوفمبر 2012
4	البليدة	من الاثنين 3 إلى الأربعاء 5 ديسمبر 2012
5	وهران	من الاثنين 10 إلى الأربعاء 12 ديسمبر 2012
6	تلمسان	من الاثنين 7 إلى الأربعاء 9 جانفي 2013
7	جزائر وسط	من الاثنين 14 إلى الأربعاء 16 جانفي 2013
8	تيزازة	من الاثنين 21 إلى الأربعاء 23 جانفي 2013
9	قسنطينة	من الاثنين 28 إلى الأربعاء 30 جانفي 2013
10	سطيف	من الاثنين 4 إلى الأربعاء 6 فيفري 2013
11	بومرداس	من الاثنين 11 إلى الأربعاء 13 فيفري 2013
12	تيزي وزو	من الاثنين 18 إلى الأربعاء 20 فيفري 2013
13	مستغانم	من الاثنين 25 إلى الأربعاء 27 فيفري 2013
14	عين تموشنت	من الاثنين 4 إلى الأربعاء 6 مارس 2013
15	بجاية	من الاثنين 11 إلى الأربعاء 13 مارس 2013
16	جيجل	من الاثنين 18 إلى الأربعاء 20 مارس 2013

1- تأطير أعمال الملتقى

يؤطر أعمال هذا الملتقى الولائي خبير من منظمة اليونيسيف وعنصران سبق أن مثلا الولاية في الملتقى المنظم بتلمسان في ماي 2012 وكذا إطار من الحماية المدنية بالولاية.

2- المؤسسات المعنية

المؤسسات المعنية بهذا الملتقى هي أربعة، مدرستان ابتدائيتان ومتوسطة وثانوية من بين المؤسسات التي استفادت من التجهيز الخاص بالاستجابة للطوارئ والمسلم لها من طرف الحماية المدنية بمساهمة منظمة اليونيسيف.

3- المشاركون في الملتقى

يشارك في هذا الملتقى:

- رئيس مصلحة التكوين والتفتيش
لمديرية التربية؛

- مفتش (أو مفتشو) التعليم
الابتدائي للمقاطعات التفتيشية التي
تتواجد بها المدرستان الابتدائيتان
المعنيتان بالمشاركة في الملتقى؛

- مفتش التعليم المتوسط لمادة علوم
الطبيعة والحياة للمقاطعة التي تتواجد
بها المتوسطة المعنية؛

- مفتش التعليم المتوسط المكلف
بإدارة المتوسطات والمشرف على
المتوسطة المشاركة في الملتقى؛

- مفتش التربية الوطنية لمادة علوم
الطبيعة والحياة والمشرف على الثانوية
المعنية بالملتقى؛

- مفتش التربية الوطنية المكلف بإدارة
الثانويات والمشرف على الثانوية المعنية
بالملتقى؛

- مدير المدرسة الابتدائية مصحوبا
بمعلمين لمادة اللغة العربية ومعلم لمادة
اللغة الفرنسية بالنسبة لكل مدرسة من
المدرستين الابتدائيتين (في المجموع
مديران وستة معلمين)؛

- مدير المتوسطة مصحوبا بمستشار
التربية وأربع أساتذة تعليم متوسط:

- أستاذ لمادة علوم الطبيعة والحياة،
- أستاذ لمادة اللغة العربية،
- أستاذ لمادة اللغة الفرنسية،
- أستاذ لمادة التربية البدنية والرياضية.

- مدير الثانوية (أو الناظر) مرفقا
بمستشار التربية وأربع أساتذة:
- أستاذ لمادة علوم الطبيعة والحياة،
- أستاذ لمادة اللغة العربية،
- أستاذ لمادة اللغة الفرنسية،
- أستاذ لمادة التربية البدنية والرياضية.

4- التغطية المالية للتجمع التكويني:

أ- تتكفل مديريات التربية للولايات
المعنية بمصاريف تنقل المشاركين
التابعين لها من أجل المشاركة في
الملتقى التكويني ذهابا وإيابا.

ب- ويكون الإطعام والإيواء على
عائق مديرية المالية والوسائل بوزارة
التربية الوطنية، وسوف نوافيكم بوصل
الطلب المتعلق بهذا الشأن.

من أجل ضمان السير الحسن للملتقى
المنظم بالولاية أطلب منكم احترام
رزمة الملتقيات كما أطلب من مدير
التربية توفير كل المستلزمات المادية
وتخاذ كل الإجراءات الضرورية
واستدعاء المعنيين بالمشاركة في الملتقى
وتحديد مكان إجراءه وموافاة مديرية
التعليم الأساسي بذلك على رقم
الفاكس 021692504.

الجزائر في 31 أكتوبر 2012

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه

مدير التكوين

أحسن لبصير

1991 والمتضمن إحداث أقسام" رياضة ودراسة" وتنظيمها و عملها، لاسيما المادة 5 منه،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 والمتضمن شروط إحداث أقسام "رياضة ودراسة" وعملها التربوي،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 الذي يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام "رياضة ودراسة"،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة" المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة".

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة".

إن وزير التربية الوطنية،
و وزير الشباب والرياضة،

بمقتضى القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

و بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-420 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة

الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب
عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة
2008 والمذكور أعلاه والمبينة في
الجدول أدناه:

المادة 2 : تلغى، ابتداء من السنة
الدراسية 2012/2011 أقسام خاصة
تدعى "رياضة ودراسة" داخل
مؤسسات التربية والتعليم المنصوص
عليها في الجدول الملحق بالقرار

الولايات	البلديات	التسمية
الجزائر	الأبيار	متوسطة الإخوة العمراني
	سيدي احمد	متوسطة سعيد بن المسيب
	سيدي احمد	متوسطة سلمان الفارسي
	سيدي احمد	متوسطة محمد بركاني
	سيدي احمد	متوسطة عيسات إيدير

رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو
سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما
يأتي:

المادة 3 : يتم الجدول الملحق
بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18

الجدول الملحق

التسمية	البلديات	الولايات
..... (بدون تغيير)		
..... (بدون تغيير)		الشلف
متوسطة محمد بن مونة	تنس	
متوسطة البشير الإبراهيمي	بوقادير	
متوسطة ملياني أحمد	وادي الفضة	
متوسطة أبو بكر الرازي	وادي سلى	
متوسطة كارم قدور	الشطبية	
متوسطة جيلالي فاريسي	أولاد فارس	
متوسطة الإخوة زمور	أم الدروع	
متوسطة بايزيد قدور حي شرفة	الشلف	
..... (بدون تغيير)		
..... (بدون تغيير)		أم البواقي
متوسطة كوشاري بشير	عين البيضاء	
متوسطة 5 جويلية 1962	عين مليلة	
..... (بدون تغيير)		باتنة
متوسطة عباش أحمد	تازولت	
متوسطة مريم بوعتورة	نقاوس	
متوسطة زغدود سماعيل	نقاوس	
متوسطة الإخوة شطوح	باتنة	
متوسطة حي شيخي الأسفل	باتنة	
متوسطة القديمة تيمقاد	تيمقاد	
..... (بدون تغيير)		
المتوسطة المختلطة أذكار	أذكار	بجاية
..... (بدون تغيير)		
..... (بدون تغيير)		البويرة
متوسطة 27 جوان 1957	الصحاريج	
متوسطة كمال جمبلاط	عين بسام	
..... (بدون تغيير)		تامنغست
متوسطة سويداني بوجمعة	تامنغست	
متوسطة عمر بن الخطاب	إن صالح	

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
تبسة	تبسة	متوسطة ابن خلدون
	الشريعة	متوسطة طريق الضلعة
	العقلة	متوسطة الجرف
 (بدون تغيير)
تيارت	فرندة	متوسطة العوفي أحمد
	سوقر	متوسطة بن عيسى عبد القادر
 (بدون تغيير)
تيزي وزو	عزازقة	متوسطة عدنان
	تيزي وزو	ثانوية 20 أوت 1956
 (بدون تغيير)
الجزائر	القبّة	المتوسطة الجديدة، حي المنظر الجميل
	الحراش	متوسطة محمد شعنان
	باش جراح	متوسطة مصطفى شرشالي
	بوروية	متوسطة محمد بن عنابي
	تسالة المرجة	متوسطة تسالة المرجة
	الدويوة	متوسطة الإخوة مهدي
	زرالدة	متوسطة 19 ماي 1956
	حيدرة	متوسطة فاطمة حاج أحمد
	دالي ابراهيم	متوسطة غابة ديكار
	بئر مراد رايس	متوسطة عبد الرحمان الكواكي
	أولاد فايت	متوسطة كوشي محند إيدير
	السحاولة	متوسطة رابح قدور
	الدار البيضاء	متوسطة الورود
	برج الكيفان	المتوسطة الجديدة الضفة الخضراء
	المقرية	متوسطة أسماء ذات النطاقين
 (بدون تغيير)
	جيجل	الطاهير
الميلية		متوسطة لحر محمد العرنى
.....	 (بدون تغيير)

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
سعيدة (بدون تغيير)
	سعيدة	متوسطة مولود فرعون
	سعيدة	متوسطة بلقشير عبد القادر
	سعيدة	متوسطة فكير مصطفى
	سعيدة	متوسطة بوعزة بلقاسم
	سعيدة	متوسطة براشمي مصطفى
	عين الحجر	متوسطة عقال محمد
..... (بدون تغيير)		
سيدي بلعباس (بدون تغيير)
	تلاغ	متوسطة بن غالم مخفي
	الزفيزف	متوسطة شيباني يحيى
عنابة (بدون تغيير)
	عنابة	متوسطة بابو شريف
	البوني	متوسطة البشير الإبراهيمي
..... (بدون تغيير)		
المدية (بدون تغيير)
	عين بوسيف	متوسطة خيثر يحيى
	العمرية	متوسطة موسى محمد
	المدية	متوسطة فوضيل اسكندر
..... (بدون تغيير)		
معسكر	وادي الأبطال	متوسطة قدوري عبد القادر
	الحشم	متوسطة الإمام الغزالي
	بوحنيفية	متوسطة مكيد جيلالي
ورقلة (بدون تغيير)
	ورقلة	متوسطة سيد روجو
	المقارين	متوسطة الفارابي توقرت
وهران (بدون تغيير)
	وهران	متوسطة درغام حنيفي
البيض	البيض	متوسطة كركب قدور
	الأبيض سيدي الشيخ	متوسطة ساوس الدين
	بوقطب	متوسطة الشهداء الثلاثة
	بوعلام	متوسطة مولود قاسم نيت بلقاسم

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
إيليزي	إن أمناس	متوسطة براهيم بكدة
	دبداب	متوسطة العقيد سي الحواس
برج بوعريريج (بدون تغيير)
	بليمور	متوسطة بشان لخضر
	الحمادية	متوسطة صاهد محمد
	سيدي مبارك	متوسطة بليل مسعود
	المهير	متوسطة حاج بن منصور
بومرداس (بدون تغيير)
	بودواو	متوسطة محمد محساس
	يسر	متوسطة العربي بن مهدي
..... (بدون تغيير)
تندوف	تندوف	متوسطة أحمد مدغري
	تيسمسيلت	متوسطة آيت قاسي لونيس
تيسمسيلت	برج بونعامة	متوسطة عبد القادر بلياسين
	تيسمسيلت	ثانوية محمد بونعامة
 (بدون تغيير)
الوادي	وادي العلندة	المتوسطة الجديدة وادي العلندة
	المغير	متوسطة عيسى مشحاط
..... (بدون تغيير)
سوق أهراس (بدون تغيير)
	سوق أهراس	متوسطة مفدي زكرياء
	سدراتة	متوسطة فضيل الورثاني
تيبازة (بدون تغيير)
	مناصر	المتوسطة براهيم براهيم
	تیبازة	متوسطة عبد الله بن خيرة
..... (بدون تغيير)

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
عين الدفلى	(بدون تغيير)
	جنندل	متوسطة بن سيدي عيسى الطيب
	تاشتة زقاغة	متوسطة محمد مختاري
	سيدي الأخضر	متوسطة أحمد مسعودي
	روينة	متوسطة بن رابح عبد الله سعدي
	بومدفع	متوسطة بن سيدي عيسى محمد
	جليدة	متوسطة مغراوي محمد
	عين الدفلى	ثانوية مالك بن نبي
	مليانة	ثانوية محمد عبدو
	خميس مليانة	ثانوية قويتري محمد
العطاف	ثانوية جيلالي بونعام	
عين تموشنت	(بدون تغيير)
	العامرية	متوسطة هواري عبد الله
	حاسي الغلة	متوسطة هواري بومدين
	حمام بوحجر	متوسطة مفتاحي سليمان
	بني صاف	متوسطة بن علي عبد المومن
	بني صاف	متوسطة سيدي صحبي
	عين الاربعاء	المتوسطة الجديدة عين الاربعاء
	سيدي اورياش	متوسطة سيدي يخلف
	ولهاصة الغرابة	متوسطة سي علي العربي
	عين الطلبة	متوسطة محمد الصديق بن يحيى
	المالح	متوسطة محمد خميسي
	عين تموشنت	متوسطة احمد اورياش
	غرداية
المنيعة		متوسطة بالبشير
متليلي		متوسطة تمكرت
غليزان	(بدون تغيير)
	عمى موسى	المتوسطة الجديدة

الجزائر في 5 يناير 2012
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد
وزير الشباب والرياضة
الهاشمي جيار

المادة 4 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه، تحدث ملحقة للثانوية الرياضية الوطنية بأم البواقي (بلدية أم البواقي).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 01 أبريل 2012

وزير المالية

كرتم جودي

وزير الشباب والرياضة

الهاشمي جيار

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث ملحقة للثانوية الرياضية الوطنية بأم البواقي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم - 149 10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55 01 - المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها، المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 213 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام
1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، لا سيما
المادة 142 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في
7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18
يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين
الأمين العام للحكومة،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1431 الموافق 17 مايو سنة 2010
الذي يحدد عدد المناصب العليا
للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4
شوال عام 1433 الموافق 22
غشت سنة 2012، يعدل القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 3
جمادى الثانية عام 1431 الموافق
17 مايو سنة 2010 الذي يحدد
عدد المناصب العليا للموظفين
المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة
ووزير المالية،
ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد كفاءات منح
الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب
العليا في المؤسسات والإدارات
العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

يقررون ما يأتي

1431 الموافق 17 مايو سنة 2010
والمذكور أعلاه، كما يأتي :
"المادة الأولى : يحدد عدد المناصب
العليا للموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية كما يأتي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة
الأولى من القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
بعنوان مناصب تنسيق التعليم:

56413	أستاذ منسق للتعليم المتوسط
22740	أستاذ منسق للتعليم الثانوي

بعنوان مناصب إدارة مؤسسات التعليم و التوجيه المدرسي:

-	مساعد مدير المدرسة الابتدائية
17099	مدير المدرسة الابتدائية
5319	مدير المتوسطة
2071	مدير الثانوية
79	مدير مركز التوجيه المدرسي

بعنوان مناصب التفتيش و المراقبة :

75	مفتش التغذية المدرسية
1836	مفتش التعليم الابتدائي
1195	مفتش التعليم المتوسط
1082 "	مفتش التربية الوطنية

3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق
17 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه،
كما يأتي :

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2
من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

الجزائر في 22 غشت 2012
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد
عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة
عن الامين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

"المادة 2 : يلحق بأصل هذا القرار
الجدول المتعلق بتوزيع المناصب
العليا، بعنوان الأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية، على الإدارة المركزية
لوزارة التربية الوطنية ومديريات التربية
بالولايات".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الصفحة، 22 العمود، 2 المادة، 11
السطر 3 :

- بدلا من : " - المديرية الفرعية
للدراسات القانونية والتعاون " ...
- يقرأ : " - المديرية الفرعية
للدراسات القانونية " ...
... (الباقى بدون تغيير) ...

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6
شوال عام 1433 الموافق 4
سبتمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية في مكاتب (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادر
بتاريخ 14 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 6 مايو سنة 2012.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 3 فبراير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والمعاهد الإسلامية للتكوين التابعة لها،

يقرّرون ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرّم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،
ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

التعداد	السلك
1	أساتذة المدرسة الابتدائية
6	أساتذة التعليم الأساسي
122	أساتذة التعليم الثانوي
3	المقتصدون
3	نواب المقتصدين

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة .

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 3 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 12 ديسمبر 2011
 وزير التربية الوطنية
 بوبكر بن بوزيد
 وزير الشؤون الدينية والأوقاف
 بوعبد الله غلام الله
 عن الأمين العام للحكومة
 وبتفويض منه
 المدير العام للوظيفة العمومية
 بلقاسم بوشمال

المادة 2 : تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمؤسسات العمومية التابعة لها تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً لأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من حق الترقية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه .

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

مرسوم رئاسي رقم 12 - 306 مؤرخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 46 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

بناء على تقرير وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 99 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائة وتسعة وثلاثون مليارا وسبعمائة وثمانية

و بمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

(139.788.595.000 دج) يقيد
في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 16 غشت 2012
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

وثمانون مليوناً وخمسمائة وخمسة
وتسعون ألف دينار
(139.788.595.000 دج) مقيد
في ميزانية التكاليف المشتركة وفي
الباب رقم 37-93 "احتياطي
للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة
التعويضات والقوانين الأساسية
الخاصة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة
2012 اعتماد قدره مائة وتسعة
وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثمانية
وثمانون مليوناً وخمسمائة وخمسة
وتسعون ألف دينار

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الاوّل فرع وحيد الفرع الجزئي الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاوّل الموظفون - مرتبات العمل	
29.027.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
29.027.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
7.257.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
7.257.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.....	35 - 36
126.174.000	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.....	39 - 36
11.518.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية.....	45 - 36
7.431.000	إعانة للديوان الوطني لحو الأمية وتعليم الكبار.....	49 - 36
66.349.000	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.....	51 - 36
45.561.000		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
19.744.000	إعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية.....	53 - 36
19.353.000	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.....	58 - 36
17.940.000	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية.....	59 - 36
3.368.000	إعانة للمرصد الوطني للتربية والتكوين.....	60 - 36
6.265.000	إعانة للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.....	61 - 36
9.150.000	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.....	62 - 36
332.853.000	مجموع القسم السادس	
369.137.000	مجموع العنوان الثالث	
369.137.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل</p>		
1.753.008.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..	12 - 31
1.753.008.000	مجموع القسم الأول	
<p>القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>		
438.252.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
438.252.000	مجموع القسم الثالث	
2.191.260.000	مجموع العنوان الثالث	
2.191.260.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الاساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
84.383.007.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
25.399.551.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	32 - 31
109.782.558.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21.095.752.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -الضمان الاجتماعي.....	23 - 33
6.349.888.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	33 - 33
27.445.640.000	مجموع القسم الثالث	
137.228.198.000	مجموع العنوان الثالث	
137.228.198.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
139.788.595.000	مجموع الفرع الأول	
139.788.595.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية.....	

13 فبراير سنة 2012 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12 - 99 المؤرخ في 8 ربيع الثاني
عام 1433 الموافق أول مارس سنة
2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزارة التربية الوطنية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
التكميلي لسنة 2012،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادة الاولى : يلغى من ميزانية
سنة 2012 اعتماد قدره ثمانية ملايين
وستمائة وخمسة وتسعون مليوناً
ومائة وعشرة آلاف دينار
(8.695.110.000 دج) مقيّد في
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ"
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة
2012 اعتماد قدره ثمانية ملايين
وستمائة وخمسة وتسعون مليوناً

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 308
مؤرخ في 3 شوال عام 1433
الموافق 21 غشت سنة 2012،
يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما
المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة
2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 84 - 17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق
7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدّل والمتّمم،

و بمقتضى القانون رقم 11 - 16
المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق
28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2012،

و بمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ
في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 21 غشت 2012

الوزير الأول

أحمد أويحيى

ومائة وعشيرة آلاف دينار
(8.695.110.000 دج) يقيّد في
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي
الأبواب المبيّنة في الجدول "ب"
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير
التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه،

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
152.310.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..	12 - 31
152.310.000	مجموع القسم الأول	
152.310.000	مجموع العنوان الثالث	
152.310.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الاساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
4.897.960.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
3.644.840.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والثانوي - التعويضات والمنح المختلفة.....	32 - 31
8.542.800.000	مجموع القسم الأول	
8.542.800.000	مجموع العنوان الثالث	
8.542.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
8.695.110.000	مجموع الفرع الأول	
8.695.110.000	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
23.120.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01 - 31
11.140.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
34.260.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	
8.540.000	مجموع القسم الثالث	03 - 33
8.540.000	مجموع العنوان الثالث	
42.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
42.800.000		
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
10.090.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل...	11 - 32
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
142.220.000	مجموع القسم الثاني	
152.310.000	مجموع العنوان الثالث	
152.310.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
152.310.000		

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الابواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الاساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
3.200.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الاساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21 - 31
1.100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الاساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
3.800.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	31 - 31
400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	33 - 31
8.500.000.000	مجموع القسم الأول	
8.500.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
8.695.110.000	مجموع الفرع الأول	
8.695.110.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

ويعنى هذا الاعتماد للتعااضدية قصى
ممارسة عمليات التأمين الآتية :

3- أجسام العربات البرية
(الأخرى غير المستعملة عبر
السكة الحديدية)

3 . 1 - عربات ذاتية ذات محرك.

8 - الحريق والانفجار والعناصر
الطبيعية

8 . 1 - الحريق.

8 . 1 . 2 - الأخطار البسيطة.

9 - أضرار أخرى لاحقة بالأمالك

9 . 1 - أضرار المياه.

9 . 2 - انكسار الزجاج.

9 . 3 - السرقة.

10 - المسؤولية المدنية للعربات
البرية المحركة ذاتيا

10 . 1 - المسؤولية المدنية للعربة.

10 . 2 - المسؤولية المدنية للناقل.

قرار مؤرخ في 11 صفر عام
1433 الموافق 5 يناير سنة
2012، يتضمن اعتماد "تعااضدية
التأمين الجزائرية لعمال التربية
والثقافة".

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام
1433 الموافق 5 يناير سنة 2012،
تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم
95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام
1415 الموافق 25 يناير سنة 1995
والمترلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،
والمرسوم التنفيذي رقم 96 - 267
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417
الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي
يحدد شروط منح شركات التأمين
و/أو إعادة التأمين الاعتماد
وكيفيات منحه، المعدل والمتمم،
"تعااضدية التأمين الجزائرية لعمال
التربية والثقافة" (MAATEC)
لمدة سنة واحدة (1).

قبلها مهام إدارة وتسيير تعاقدية
التأمين الجزائرية لعمال التربية
والثقافة.

وفقا للشروط المحددة من قبل لجنة
الإشراف على التأمينات، يتولى
المتصرف الإداري المؤقت المعين من

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 554 نوفمبر 2012

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية

www.m-education.gov.dz